وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـــ

دور الاقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد

إعداد الطالبتين:
- بن عيسى ندى
- شويديدة ثلجة

اشراف الدكتور:
- بكيس عبد الحفيظ

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
زاوي رفيق	أستاذ محاضر –ب–	رئيسا
بكيس عبد الحفيظ	أستاذ محاضر –ب–	مشرفا
ديرم سمية	أستاذ مساعد –أ–	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾

آل عمران الآية 104

شكر وعرفان

قالى تعالى (فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ)

سورة النمل الآية ﴿١٩﴾ ...

الحمد لله والشكر أولا وأخيرا على فضله وكرمه وبركاته الذي وفقنا لهذا وما كنا لولاه لما أدركنا شيء.

ونصلي ونسلم على سيد الخلق أجمعين إمام المتقين وصاحب الرسالة االجليلة في العلم سيدنا محمد عليه أزكى الصلوات والتسليم وعلى آله وصحبه أجمعين .

بصدق الوفاء والإخلاص نتقدم بشكرنا وامتناننا إلى الدكتور " بكيس عبد الحفيظ " الذي أشرف على هذه المذكرة ،وعلى نصائحه وتوجيهاته القيمة التي مكنتنا من إخراج هذا العمل المتواضع إلى حيز الوجود

ونتقدم بخالصي شكرنا وعظيم امتناننا إلى اساتذتنا الكرام وإلى كل من ساعدنا في إنجاح هذا العمل

فأقول لكل من أعاننا أعانكم الله

وجزاكم الله كل خير وأنار الله لكم الطريق .

إهداء

إلى من تركت فراغا لا يسد في حياتي إلى روحي وحبيبتي وفقيدة قلبي الغالية جدتي " الحاجة سويسي رحمها الله .

إلى من أخذته مني الايام إلى من ذهب دون سابق إنذار إلى روح قلبي جدي الغالي سويسي الدراجي رحمه الله .

إلى جوهرتي قدوتي وحبيبتي ورفيقة دربي وصديقة عمري إلى من وقفت معي وقت الصعاب إلى من انتظرت نجاحي بفارغ الصبر أمي غاليتي وروح قلبي

إلى من شجعني على النجاح ولم يبخل على بشيئ إلى حب قلبي أبي

إلى إخوتي وفرحت عمري ومصدر سعادي وقواي في هذه الحياة إلى شيراز، سلمى زكرياء، منتصر، ورضا.

إلى أختي التي لم تنجبها أمي وحبية قلبي إلى من ساعدتني في كتابة مذكرتي ابنةخالتي آية عبدلي.

ندى بن عيسى

إهداء

إليك أبي الغالي وسندي صانعي ومعلمي أمدى الله في عمرك

إليك أمي جوهرتي راحتي النفسية معلمتي في الصبر والجهاد

لكما كل التجلي والاحترام

الى أختي الوحيدة وأخوتي

الى كل أساتذتي وزميلاتي المقربين في جامعة محمد البشير الابراهيمي كلية الحقوق

الى كل من علمني حرفا وكل من أضاء بعلمه درب غيره

شويديدة ثلجة

مقدّمة

تعد ظاهرة الفساد من القضايا، التي أثارت اهتمامات حكومات الدول والمنظمات الدولية المتهمة بمكافحة الفساد وعلى رأسها منظمة الشفافية الدولية وهيئة الأمم وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التعاون،والتنمية الاقتصادية وغيرها من المنظمات التي لها بصمة في مجال مكافحة الفساد والقضاء عليه.

حيث أن معظم التقارير والدراسات التي توصلت إليها هذه المنظمات لا يقتصر فقط على وضع قوانين وسنها وإنما تجسيدها مع آليات مكافحة على أرض الواقع.

عرفت منظمة الشفافية الدولية[1] الفساد انه "إستغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة[2]" ويعرف أيضا أنه: "إساءة إستعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص" فالفساد يحدث عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل عقد معين أو إجراء طرح منافسة عامة. كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة تقديم رشاوى للاستفادة من تدابير معينة أو إجراءات عامة للتغلب عن منافسيهم وتحقيق أرباح لا يمكن تحقيقها في ظل القوانين الموضوعة. ومنه تتوصل إلى أن الفساد بشكل عام يتمثل في إيساء إستغلال السلطة العامة من أجل تحقيق أرباح ومكاسب شخصية، دون وضع أي اعتبار للقوانين والتشريعات سواء في القطاع العام أو الخاص.ولم تكن الجزائر في منأى عن ذلك حيث شهدت انتشارا كبيرا لهذه الظاهرة الخطيرة في ظل تضافر العديد من الأسباب والدوافع التي ساهمت في تنميتها ،الأمر الذي دفعها إلى التفكير في معالجة هذه الظاهرة وذلك باتخاذ مختلف الآليات والإجراءات التي من شانها مكافحتها.

يمكن القول أن المشرع الجزائري أعطى أهمية كبيرة لمكافحة جرائم الفساد في سياسته التشريعية وذلك باستحداث هيأت قضائية متخصصة في هذا النطاق تعرف

[1] **منظمة الشفافية الدولية:** هي منظمة غير حكومية دولية غير حكومية دولية هدفها التصدي للفساد، بما فيه الفساد السياسي ولكنه لا يقتصر عليه. وللمنظمة شهرة كبيرة لإصدارها مؤشر سنوي لمدركات الفساد حيث يحتوي على قوائم مقارنة للفساد حول العالم. المقر الرئيسي للمنظمة الدولية يقع في برلين ،ألمانيا. مؤسس المنظمة هو بيتر أيغن.

[2] أمال بن صويلح، آليات مكافحة **الفساد الإداري والمالي بالجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة** ،مجلة العلوم الانسانية،المجلد 32،العدد 01،جوان 2021،ص 257.

بالأقطاب الجزائية المتخصصة ،التي تعد جهات قضائية متخصصة للنظر في نوع من الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في ق.إ.ج تتمثل في:

- جرائم المخدرات القانون المادة 02 من القانون 04-18المؤرخ في 25-12-2004 الذي يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والاتجار غير المشروعين بهما؛
- الجريمة العابرة للحدود الوطنية؛
- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات؛
- جرائم تبييض الأموال، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف؛
- جرائم الفساد؛
- الجرائم الماسة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

تبرز أهمية الموضوع في تسليط الضوء على الإجراءات والآليات التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد وذلك لن يتم إلا بعد معرفة الإستراتيجية التي تبناها المشرع لمواجهة هذه الظاهرة،كما تتحلى أهمية الموضوع في النظر إلى خطورة ظاهرة الفساد وتأثيراتها السلبية على جميع الميادين والمجالات،وكذا معرفة الأحكام الجزائية المقررة لها .

تعددت أسباب اختيار موضوع دور الأقطاب الجزائية في مكافحة جرائم الفساد بين أسباب ذاتية وموضوعية تتمثل في:

أسباب ذاتية: الرغبة والميول الشخصي، والاهتمام بهذا لموضوع .

- **أسباب موضوعية:** نقص على مستوى المراجع كون الموضوع موضوع غير متناول بكثرة سابقا.

تتمثل أهم أهداف هذا الموضوع في:

- التعرف على الأقطاب وأنواعها؛
- تعيين أهداف وأسباب إنشائها؛
- تحديد مجال اختصاصها(إقليمي ونوعي) وإجراءاتها وآليات عملها؛
- معرفة دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد.

الصعوبات والعراقيل:

نظرا لأن الموضوع يتميز بطابع الجدة، واجهنا غياب المراجع المتعددة وانعدامها وكذلك ضيق الوقت الذي طلب منا فيه انجاز موضوع المذكرة.

إلى أي مدى ساهمت الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد؟

وللاجابة عن الاشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك لوصف الهيئات القضائية المتخصصة، وكذا المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل المواد القانونية التي عالجت الموضوع.

إظافة الى استعانة بالمنهج المقارن بغية المقارنة بين الوسائل المتوفرة على الصعيد الداخلي والمتاحة لدى الدول المتقدمة.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: دراسة أعدتها الطالبة حكيمة رمول، دور الأقطاب الجزائية في مكافحة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015.

الدراسة الثانية: فكانت من اعداد الطالبتين سعيدة زعيك، أميمة بوقاموزة، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بت يحيى، جيجل ،2020-2021.

لتوضيح مدى مساهمة الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد،قمنا بتجسيد هذا الموضوع في خطة مفصلة حيث قسمناها إلى فصلين رئيسيين، حيث تناولنا في الفصل الأول مدخل للأقطاب الجزائية المتخصصة ويتضمن مبحثين المبحث الأول يشمل مفهوم الاقطاب الجزائية أما المبحث الثاني فجاء بعنوان تقسيمات الاقطاب الجزائية المتخصصة أما في الفصل الثاني والأخير فقد تناولنا المحاكمة على مستوى الأقطاب الجزائية المتخصصة ويحتوي على مبحثين المبحث الاول تحت عنوان المحاكمة لالعادلة على مستوى الاقطاب الجزائية المتخصصة والمبحث الثاني أثار انشاء اقطاب جزائية متخصصة.

الفصل الأول

مدخل للأقطاب الجزائية المتخصصة

إن التطرق إلى دراسة وتحليل ظاهرة قانونية بحتة ناتجة عن ظاهرة اجتماعية خطيرة لا يمكن أن يكون تحليلا شافيا وكافيا إلا بالتطرق إلى محتويات ومشتملات الظاهرتين خاصة ما تعلق بموضوع بحثنا هذا وهو الأقطاب الجزائية المتخصصة والذي يعتبر من بين أهم الموضوعات الجديدة وحديثة النشأة والتي سعى المشروع من خلال استحداثها إلى مكافحة جرائم الفساد الخطيرة والتي حددها القانون حصرا فانتشار هذه الجرائم وشيوعها بشكل مفرط أتعب كاهل القضاء العادي ولم يعد وحده قادرا على مجابهتها فهو بدوره يتكفل بمعالجة كافة أنواع وأشكال الجرائم والمخالفات التي قد تحدث ناهيك عن النقص والضعف الوظيفي الذي يعرفه قطاع العدالة خاصة من جهة القضاة نتيجة لتجميد مسابقة القضاء ما يخلق اكتظاظا وتراكما في الملفات والقضايا لدى القضاة نتيجة لكثرتها وقلة القضاة.

و بالتالي تطلب كل هذا خلق أداة ووسيلة مساعدة على مكافحة هذا النوع المعقد من الجرائم ومعالجته معالجة دقيقة من جذورها وأسباب نشوئها إلى غاية نتائجها وسبل حلها والحد منها.

و لتحقيق جودة البحث العلمي لابد من التطرق إلى المفهوم الواسع للأقطاب الجزائية المتخصصة وأهميتها البالغة في الحد من الجريمة والأهداف التي تسعى هي بدورها ووجودها إلى تحقيقها وغيرها من العناصر التي سنتطرق إليها كمحتوياتها لهذا الفصل المفاهيمي الذي سيزيل الغموض عن فكرة الأقطاب الجزائية المتخصصة ومدلولها والأساس الهادف الذي ابتكرت من أجله.

حيث تم التطرق إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة

المبحث الثاني : تقسيمات الأقطاب الجزائية المتخصصة

المبحث الأول: مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة.

تعتبر الأقطاب الجزائية المتخصصة توجه جديد من المشرع من أجل مكافحة مختلف أنواع جرائم الفساد[1]، الذي يشكل خطرا على أمن وسلامة الوحدة الترابية الجزائرية، وعليه وجب إعطاء مفهوم دقيق للأقطاب الجزائية المتخصصة(المطلب الأول)، ثم تحديد الطبيعة القانونية لها(المطلب الثاني).

[1] **الفساد لغة**: يقال فسد الشيء، يفسد (بالضم)، فسادا، مصدر مشتق من فعل ثلاثي، فسد أي نقيض للفعل صلح. كما يستعمل لفظ بمعنى الشيء، أي تحوله من حالة صحية إلى حالة مرضية.أنظر، الحاج علي بدر الدين، **جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، الجزء الأول، دار الأيام للنشر و التوزيع، عمان، 2016، ص32.

اصطلاحا: هو الخروج عن القوانين و الأنظمة واستغلال غيابها من أجل تحقيق عدة مصالح شخصية. أنظر بسمة صابري ،**آليات مكافحة الفساد في الجزائر**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016، ص11-12.

تعرف منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه: استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة. أنظر، صلاح الدين حسن السيسي، **موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي الكتاب الأول جرائم الفساد**، دار الكتاب الحديث، الطبعة 1، القاهرة، 2012، ص226.

عرفته المادة 02 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل و المتمم كما يلي: كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون . أنظر، القانون 06-01 ،المؤرخ في 20 فيفري2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية، العدد44، المؤرخة في 07 مارس 2006.

باعتبار ظاهرة الفساد من الآفات المهددة للمجتمع المعاصر و المتعلقة مباشرة بجرائم معاقب عليها قانونا، أضحت ظاهرة عالمية تشكل خطرا على الأمن الاجتماعي و النمو الاقتصادي لأي دولة و قد صنف المشرع الفساد إلى عدة أصناف تتعلق أساسا بـــ: اختلاس الممتلكات و الإضرار بها، الرشوة و ما في حكمها، التستر على جرائم الفساد، بالإضافة إلى تصرفات أخرى تتدرج ضمن الفساد و هي المحسوبية و المكافأة اللاحقة. أنظر، نبيلة مرزاقة، "**الإطار القانوني لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 5، العدد 02، 2020،ص 1435.

التعريف الشامل للفساد: هو سوء استخدام الوظيفة أو المنصب لتحقيق غايات شخصية و منافع خاصة سواء في القطاع الخاص أو القطاع العام حيث يخل الموظف بواجبات وظيفته عن قصد رغم علمه. أنظر سارة بوسعيود –عقون شراف عقون، "**واقع الفساد في الجزائر و آليات مكافحته** " مجلة البحوث الاقتصادية و المالية ، المجلد الخامس، العدد الأول، جوان 2018، ص306.

المطلب الأول: تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة.

لم يعرف كل من الفقه والتشريع الأقطاب الجزائية المتخصصة، ولكن المؤكد أنها محاكم غير خاصة تختص بالنظر في عدة جرائم مذكورة على سبيل الحصر، وتخضع لنفس القواعد القانونية والإجرائية المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية يتحدد مقرها عن طريق التنظيم.

الفرع الأول: التعريف الشكلي (العضوي).

تتشكل الأقطاب الجزائية من تشكيلة جماعية مثلها مثل المحكمة، كالقسم التجاري والقسم الاجتماعي إلا أن وجه الشبه يكمن فقط في لفظ "تشكيلة جماعية" لكن من حيث المحتوى نجد أن الأقطاب القضائية المتخصصة تتشكل من ثلاث قضاة ومساعدين عند الحاجة والاقتضاء فقط، عكس القسم الاجتماعي والتجاري اللذان يتشكلان من قاضي ومساعدين وليس من ثلاث قضاة [1].

أما من حيث كيفية تعيين قضاة عن المتخصصة فإنهم يعينون بنفس طريقة تعيين قضاة أقسام المحكمة أي عن طريق المحكمة بعد استشارة وكيل الجمهورية بمرسوم رئاسي صادر من رئيس الجمهورية في بادئ الأمر.

كما وجب الإشارة إلى أن قضاة الأقطاب تطغى عليهم أو بالأحرى تميزهم صفة التخصص مقارنة مع القضاة العاديين .

و في إطار تطور وتفعيل عمل القضاة وتحقيق العدالة وتكييفها مع الواقع الوطني والدولي وعصرنته وقامت الدولة الجزائرية وبصفة خاصة وزارة العدل التابعة بالتعاون مع أجانب فرنسيين وأمريكيين بغية اكتساب خبراتهم في المجال والاستفادة منها من

---

[1] سيد علي قربة، عصماني سعيد، **الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة و اجراءات سير الدعوى**، مذكرة نيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019، ص9.

خلال إرسال دفعات للتكوين في الخارج لديهم وكذا استقبالهم في بلادنا وحتى إقامة مؤتمرات وندوات علمية معهم لتطوير المعارف وزيادة في المعلومات [1].

الفرع الثاني: التعريف المادي.

يستكشف من النص المادة 24 من القانون العضوي موضوع الأخطار الواردة في الفصل الخامس من الباب الثاني المتعلق بالجهات القضائية التابعة للقضاء العادي على إمكانية إنشاء هيئات قضائية مسماة أقطاب جزائية متخصصة إلى جانب باقي الهيئات (المحكمة العليا...) .[2]

أولا: القضاة

تتشكل الأقطاب الجزائية المتخصصة من قضاة متخصصين مثلها مثل القضاء العادي حيث يمثل النيابة العامة وكيل الجمهورية بالقطب ويتولى اجراءات التحقيق القضائي قاضي تحقيق بالقطب ويمتلك سلطة الفصل وإصدار الأحكام قاضي الحكم بالقطب الجزائي.

ثانيا: أمناء ضبط

من خلال استقراء نص المادة 70[3] من المرسوم التنفيذي 08-409 المؤرخ في 2008/12/24 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لمستخدمي أمانات ضبط للجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع أنه يتم تعيين رؤساء أمانات ضبط من بين :

- أمناء أقسام الضبط الرؤساء الأولين

---

[1] مريم لغواطي، **مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ، 2016-2017.

[2] سيد علي قربة، سعيد عصماني، **المرجع السابق**، ص 8.

[3] المادة 70 من المرسوم التنفيذي 08-409 المؤرخ في 2008/12/24 و المتضمن القانون الأساسي الخاص لمستخدمي أمانات ضبط للجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع.

- أمناء أقسام ضبط الرؤساء الذين يثبتون 3 سنوات من الخدمة الفعلية في سلك مستخدمي أمانة ضبط.

- أمناء أقسام الضبط الذين يثبتون 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

كما أضافت المادة 65 من المرسوم التنفيذي 08-409 مهم أخرى لرؤساء أمانات ضبط بالجهة القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع أهمها :

- العمل على السير الحسن والمنتظم للجهة القضائية ؛
- السهر على مراقبة الأنشطة وضبط أوقات العمل وظروفه؛
- التنسيق بين المصالح المتعلق عملها بعمل بعض وتمكينها من مواكبة التطورات؛
- متابعة سير الملف منذ رفع دعوى إلى غاية صدور الحكم النهائي؛
- حفظ أدلة الإقناع والمحجوزات؛
- مسك أصول الأحكام القضائية وتقارير الخبرة وحفظها.

يتعدى اختصاص المحلي الموسع للأقطاب الجزائية المتخصصة الاختصاص الإقليمي لمحاكم ومجالس قضائية أخرى خارج ذات الولاية إلى مجالس قضائية لولايات أخرى محددة قانونا على سبيل الحصر.

حدد القانون الجرائم التي تختص الأقطاب الجزائية المتخصصة في معالجتها والفصل فيها تحديدا نوعيا محصورا إلا أن اختصاصها هو اختصاص غير مانع أي أن هذا النوع من الجرائم يبقى أيضا ن اختصاص المحاكم العادية التي كانت تسبقها أيضا بالاختصاص كما أنه يمكن لها تفعيل اجراءات النظر فيها إلى غاية إحالتها إلى القطب المختص.

الجهات القضائية المتخصصة تشترك مع الجهات القضائية العادية في أنهما تخضعان لنفس القواعد الإجرائية العادية منذ تحريك الدعوى العمومية إلى غاية صدور الحكم الفاصل في الموضوع وهو ما ورد في المادة 400 مكرر من قانون اجراءات جزائية " تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 37، 40 و323 من هذا القانون مع مراعاة أحكام المواد من 40 مكرر1 إلى 40 مكرر5 .[1]

في ختام تعريفنا هذا وجب الإشارة إلى أن المشرع ورغم الاهتمام والأولوية الكبيرة التي خص بها الأقطاب الجزائية المتخصصة إلا أنه لم يضع لها تعريفا، بل أكثر من ذلك لا يوجد أي نص يؤسس هذا المصطلح، باستثناء المادة 24 من قانون التنظيم القضائي لسنة 2005 قبل المطابقة على إمكانية استحداث أقطاب قضائية ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم وأن اختصاصها يتحدد في قانون الإجراءات الجزائية.[2]

غير أن هذا المادة فقدت أثرها بعد أن قرر المجلس الدستوري عدم دستوريتها وهو ما سنفصل فيه عند تعرضنا للأساس التشريعي بوجود الأقطاب وعليه فان الأقطاب الجزائية المتخصصة تسمية أطلقت على المحاكم الجزائرية التي وسع المشرع من اختصاصها الإقليمي، وهي تسمية تعبر عن دور هذه المحاكم المتخصصة فهي في حقيقة الحال تستقطب القضايا نحب اختصاصها على مستوى إقليمي موسع كما تستقطب الإمكانيات المادية والبشرية المخولة لها في إطار أدائها لدورها في مكافحة الجرائم الخطيرة.

---

[1] المادة37 من ق إ ج من القانون 14-04 المعدل و المتمم.

[2] حكيمة رمول ، **مرجع سبق ذكره**، ص10.

حيث تستمد الأقطاب الجزائية المتخصصة قوتها وصلاحياتها وإمكانياتها لممارسة أعمالها من خلال قوانين ومراسيم تنفيذيها ومنحها اختصاصها وتجسيدها على أرض الواقع[1]

- القانون 06-22 المؤرخ في 20 مارس2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

- قانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر2010 المتعلق بتحديد الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية أو قضاة المحكمة، وقد تم إنشاء 4 أقطاب جزائية متخصصة : الجزائر، قسنطينة، ورقلة، وهران.

- إقرار المؤسس الدستوري إمكانية إنشاء هيئات متخصصة قضائية بموجب المادة 122-6 الشطر الأخير من الدستور وخول للمشرع صلاحيات إنشائها على أن يكون ذلك بقانون عادي وليس عضوي.[2]

الفرع الثالث: التعريف الشامل للأقطاب الجزائية المتخصصة.

من خلال ما تم التطرق إليه سابقا من تعريف مادي وموضوعي يمكن التوصل إلى تعريف واحد، واضح، دقيق وشامل وهو كالآتي:

هي نوع من أنواع أجهزة التنظيم القضائي الجزائري، والتي يمكن استحداثها من أجل محاربته والحد من أنواع معينة من الجرائم استنادا في ذلك إلى معيار خطورتها

---

[1] الدراجي حملاوي، **الأقطاب الجزائية المتخصصة**، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2014-2015، ص15-16-17.

[2] **القطب الجزائي المتخصص في القانون الجزائري**، المحاكم و المجالس القضائية، 24-7-2018، ساعة 11:00

ممنوحا لها في إطار ذلك اختصاص محلي موسع ممنوحا لها في ذلك اختصاص محلي موسع تستند في عملها إلى القواعد الإجرائية العادية للقانون العام وهي أربعة أقطاب على مستوى التراب الوطني ذات اختصاص موسع حددها المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 5-10-2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق الصادر بالجريدة الرسمية رقم 63 بتاريخ 08-10-2006 وهي:

- الجزائي المتخصص بسيدي أمحمد؛
- القطب الجزائي المتخصص بقسنطينة؛
- القطب الجزائي المتخصص بوهران؛
- القطب الجزائي المتخصص بورقلة .

المطلب الثاني: نشأة الأقطاب الجزائية المتخصصة.

إن فكرة إنشاء جهات قضائية متخصصة لم تكن وليدة العدم فكم تبقى فكرة قاصرة ومقتصرة على فئة معينة من الدول بل كانت أولى بوادر وأسباب إنشائها هو الانتشار الواسع الذي عرفته الجرائم الخطيرة والمعقدة وما آلت إليه من نتائج وآثار سلبية عميقة ضربت نفوس مبادئ وأخلاق الأمم ودمرت اقتصادياتها ومقوماتها السياسية إلى غير ذلك من النتائج السلبية،ما دفع بالكثير من الدول إلى اللجوء إلى إنشاء جهات قضائية متخصصة تختص بالنظر والفصل أو بالأحرى مجابهة هذا النوع المحدد من الجرائم وذلك أيضا من خلال وضع قوانين خاصة به لكن لابد وأن تكون الدول المتقدمة سباقة إلى إنشاء هذا النوع من المحاكم حيث عدلت تشريعات وأضافت بعضها وكيفت أخرى بما يتلائم مع ظاهرة اتساع الجرائم التي تتسم بالخطورة والتعقيد بوضعها آليات قانونية واعتمادها على ميكانيزمات دقيقة وفق ما يتناسب مع تركيبها السياسية والاجتماعية... وذلك كله بهدف الحفاظ على أمن المجتمع وضمان حقوق وحريات المواطنين لتلتحق بها الدول النامية في ذلك في سبيل وحدة الهدف.

الفرع الأول: فكرة التخصص.

سنحاول من خلال هذا الفرع توضيح معنى ومدلول مصطلح التخصص فيحد ذاته حتى يتسنى لنا توضيح الإطار العام الموضوع قبل الخوض في تفاصيله.

أولا :التخصص لغة

التخصص في اللغة: يعني انفرد وصار خاصا ،خصه، متخصص، وبه وله انفرد به وله، ويقال : خصه بالشيء يخصه حصل وخصوصا وخصوصية والفتح أفصح وخصصه، اختصه، أفراد به دون غيره فهناك من عرف التخصص بأنه : تفرد الشيء بما لا يشاركه في الجملة وذلك خلاف العموم والتعميم والخاصة ضد العامة.[1]قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز" واتقوا فتنة لا تصيبين الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب".[2]و قال الله أيضا:" يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم"[3]فمادام موضوع دراستنا ينصب على الأقطاب الجزائية المتخصصة فإنه يتعين علينا الوقوف على المعنى اللغوي للمصالح الأقطاب ،إذ يقال لغة :أقطب القوم اجتمعوا .

يقال أيضا: قطب الشيء يقطبه قطبا: جمعه،أما المتصوفة القطب أو الأنساب الكامل والأقطاب أو الأئمة هم الدعائم التي يقوم عليها صرح الوجود.

ثانيا: التخصص اصطلاحا

إن تحديد وضبط مدلول التخصص اصطلاحا، موضوع مختلف فيه فقها وقانونا بالرغم من الأهمية القصوى التي يكتسيها في السياسة الجنائية الحديثة حديثة فقد عرفه البعض "استقلالية القاضي الجنائي المتخصص بالنظر في الدعوى الجنائية " [4]و عرفه البعض على " أن يكون القاضي مؤهلا تأهيلا علميا وخلقيا ليتولى منصب القضاء "،

---

[1]ريم لغواطي، **مرجع سبق ذكره**، ص9.

[2]سورة الأنفال، الآية 25.

[3]سورة آل عمران الآية 74.

[4]ريم لغواطي، **مرجع سبق ذكره**، ص 10.

وعرفه البعض "، يقصد بالتخصص في مجال القضاء الجنائي " ألا يقضي القاضي الجنائي إلا في نوع واحد من المنازعات وهي المنازعة الجنائية دون أن الجاني لا يكلف الجلوس في دوائر أخرى للفصل في منازعات مغايرة إلا لضرورة ملحة "، وغيرها من الآراء في حين يرى آخرون أن القضاء جهاز متخصص ويجب أن يتولاه غير المتخصصين وأن مبدأ التخصص ليس لضمان مستوى راق من الفهم فحسب وإنما لضمان الحياد والاستقلال .[1]

و في الأخير يتضح أن تخصص القاضي الجنائي يعني اختصاص القاضي للفصل في القضايا الجنائية لا غير وتمكينه من خلال إعداده إعدادا خاصا يمكنه من الإلمام وحوصلة العلوم الجنائية بفروعها المتعددة والمتنوعة المتصلة بالقانون الجنائي كعلم الأدلة الجنائية وعلم النفس الجنائي وعلم الإحصاء الجنائي وعلم الإجرام والعقاب وغيرها من العلوم ذا صلة مما يساعده في اكتساب خبرة ودقة في الفصل في القضايا الجنائية من خلال فهمه لما يعرض عليه من خبرات وأدلة وبراهين جنائية من شأنها كشف الحقائق والوصول إلى نتائج صائبة.

الفرع الثاني: أهداف إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة.

إن الأهداف التي كان يواجهها المشرع الجزائري من وراء إنشاء أقطاب جزائية المتخصصة بنوعيها القطب الجزائي ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وقطب الاقتصاد المالي هي:

---

[1] وهيبة رابح ، **الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة** ، أطروحة دكتوراه ال أم دي تخصص القانون الإجرائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، 2015، ص 10.

أولا: تكريس مبدأ تخصص للقضاء[1]

لا خلاف في أن مبدأ التخصص قد أصبح في الوقت الراهن وفي الكثير من الأنظمة القضائية الطابع الذي يصبغ القضاء، والتخصص كمبدأ عالمي وليد اليوم، فلعل أو مظهر من مظاهر التخصص كان الفصل بين وظائف الاتهام والتحقيق والحكم، ثم اتضح أن هذا التخصص غير كاف وانه يتعين تكوين الأشخاص المكلفين بهذه المهام تكوينا متخصصا عندما يتعلق الأمر بجرائم معينة تتميز بتعقيداتها وخطورتها البالغة[2].

حيث أن التخصص يمكن القاضي من:

- تنمية قدراته القانونية ورفع مستوى تأهيله؛
- تقديم مردودية أكثر؛
- الإلمام بنوع معين من النصوص والتمكن منها؛
- متابعة الاجتهادات القضائية والفقهية محل تخصصه.

ثانيا: تنظيم العمل القضائي[3]

و ذلك من حيث:

- سرعة التسيير والتصدي للملفات القضائية من حيث عامل التخصص، والوسائل المتاحة تطوير التعاون الدولي بتفعيل آليات التعاون الدولي بشكل أحسن مما كانت عليه في السابق؛

---

[1] المقصود بمبدأ تخصص القضاء هو تولي جهات قضائية معينة و مشكلة من قضاة متخصصين للفصل في قضايا معينة و منه يتضح لنا أن لمفهوم التخصص عنصرين: عنصر بشري: يتمثل في تخصص القضاة ، كما يمتد إلى عناصر الضبطية القضائية عندما يتعلق الأمر بالقضاء الجزائي المتخصص، عنصر مادي: يتمثل في إنشاء جهات قضائية متخصصة.

[2] علي الخليلي ،محمد الطاهر بوثليجة ، الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الموسع و إجراءاتها، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017-2018، ص9

[3] سعيدة زعيك، أميمة بوقاموزة، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بت يحيى، جيجل ،2020-2021،ص 19.

- توحيد تنسيق الممارسات الإجرائية خصوصا المتعلقة بوسائل التحري الخاصة؛
- ضمان استمرارية إدارة التحقيقات.

ثالثا: إطار وهيكلة جديدة لمكافحة الجريمة المنظمة [1]

- اختصاص نوعي موسع يقابله اختصاص نوعي محدود؛
- قضاء وقضاة متخصصين (نيابة، تحقيق، حكم) خلافا عن مبدأ عدم التخصص للقضاة؛
- إدراج فكرة العمل كفريق بواسطة العمل المشترك وتقسيم العمل خصوصا إعادة النظر في علاقة النيابة العامة بالتحقيق

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة .

يعتبر إنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة توجها جديدا من المشرع الجزائري في المنظومة القضائية وذلك من خلال ما اقره القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 17-7-2005، المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري، حيث تم إنشاء هذه الجهات القضائية المتخصصة وأعطي لها اختصاص نوعي محدد في كل من قانون الإجراءات المدنية والإجراءات الجزائية وفق نص المادة 24[2] من رأي رقم 01/ر.ق.ع/م د/05 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1426، الموافق لـــ17 يونيو المتعلق بمراقبه مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور

[1] حكيمة رمول، **دور الأقطاب الجزائية في مكافحة جرائم الفساد**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015، ص 13

[2] المادة 24 من الرأي رقم 01/ ر ق ع /م د /05 المؤرخ في 17 يونيو سنة 2005 المتعلق بالمراقبة بالتنظيم القضائي للدستور ج ر العدد 51 ، ص 04 على ما يلي: يمكن إنشاء أقطاب ج م ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم يتحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة، في ق إ م أو ق إ م، أنظر وهيبة رابح ، المرجع السابق، ص38.

كما نصت المادة 25 [1] من رأي/ر ق ع 2005/05، على أن هذه الأقطاب المتخصصة القضائية تتشكل من قضاه متخصصين مع إمكانية الاستعانة بمساعدين مع توافر هذه الجهات القضائية المتخصصة في تنظيم القضائي الجزائري على وسائل ماديه وبشريه تساعد على سيرها[2]. وهذا ما نصت عليه المادة 26 [3] الفقرة 01 ضمن نفس الرأي السابق الذكر إضافة إلى أن القانون العضوي رقم 05- 11 المؤرخ في 17يونيو2005 المتضمن التنظيم القضائي كرس مبدأ ازدواجية القضاء، المنصوص عليه دستورا والذي مفاده وجود نظامين قضائيين عادي وإداري لكل منها جهات قضائية خاصة به وتفصل في التنازع الاختصاص بين الجهات القضائية التابعة للنظامين محكمه التنازع المنشأة في 1998 بموجب القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 3يونيو 1998 كما يكرس القانون مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للقضاء العادي والقضاء الإداري لنصل إلى الفصل الرابع من القسم الأول للقانون العضوي 11-05 في المواد 18و19 المتضمنة جهات قضائية جزائية متخصصة، لتأتي إلى جانبها جهات قضائية متخصصة متمثله في الأقطاب الجزائية المتخصصة وذلك بنص المادة 24 من الرأي رقم 01 /ر ق ع / م د /05 المتعلق بمراقبه القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور وفي هذا الإطار يلاحظ اكتفاء المشرع الجزائري بوضع المبدأ الأساسي لفكرة التخصص الجهات القضائية عن طريق تمديد الاختصاص المحلي ممهدا لأحكام قانونية أكثر وضوحا ودقة.

إن إنشاء أقطاب متخصصة بموجب أحكام قانون عادي يتماشى ويؤيد رأي المجلس الدستوري الذي اقر إمكانية إنشاء هيئات قضائية بموجب المادة 122 - 06 من الدستور

[1] تنص المادة25 من الرأي السابق ،على ما يلي : تتشكل الأقطاب الج الم من قضاة متخصصين ، يمكن الاستعانة عند الاقتضاء بمساعدين، نحدد شروط و كيفيات تعيينهم عن طريق تنظيم. أننظر وهيبة رابح، المرجع السابق ، ص 38.

[2] عبد السلام ذيب، **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** ، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2012، ص31.

[3] تنص المادة 26 من الرأي السابق على ما يلي: تزود الأقطاب القضائية المتخصصة بالوسائل البشرية و المالية اللازمة لسيرها.

من خلال قانون عادي على يد المشرع وقد استند عرض الأسباب المقدم من طرف وزير العدل وقت تقديم مشروع القانون الجديد أمام البرلمان إلى نفس مبررات التي رافقت مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي بحيث ينص المشرع على إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسى لدى المحاكم يتحدد اختصاصها النوعي وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإجراءات الجزائية .[1]

إضافة إلى استقراء نص المادة 32 الفقرة 1 واحد من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-90 المؤرخ في 25 فبراير 2008 التي اكتشفت انه إلى جانب المحكمة التي تعتبر فيها قضائية بيت اختصاص عام يمكن أن تتشكل من أقطاب متخصصة على أن تحدد مقرها والجهات القضائية التابعة لها عن طريق التنظيم لأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليس بالقانون العضوي وهنا يظهر إقرار المشرع بالشكل صحيح على إنشاء أقطاب قضائية متخصصة في إطار المنظومة القضائية[2].

وتبريرا وفرضا لمصطلح الأقطاب ج م نظرا لكثره الآراء والجدل القانوني من حيث عدم دستورية الأقطاب القضائية المتخصصة لعدم توفر نص قانوني، أوتنظيم صريح يكرسه ونتيجة لذلك الحكم بعدم قانونية وجود هذه الهيئات القضائية من أصلها فيمكن تبرير هذا المصطلح من خلال:

أن الأقطاب الجزائية المتخصصة كغيرها من الجهات القضائية تمس بالحقوق والضمانات المخولة للأطراف في الدعوى العمومية من خلال اجراءات التقاضي أمام الأطراف وهذا الدافع لم يسمح للمجلس الدستوري بإقرار عدم دستوريتها إلا انه اقر أن إنشاء هذه الأقطاب يكون بمقتضى قانون عادي وليس قانون عضوي وبالتالي فان عدم الدستورية لم توجه إلى طبيعة الأقطاب القضائية في حد ذاتها ولا إلى تسميتها بل وجهت إلى الآلية أو الوسيلة التشريعية التي يجب أن تنشأ بها إضافة إلى انه عندما يشير المجلس

---

[1] وهيبة رابح ، **مرجع سبق ذكره**، ص37-38-39.

الدستوري إلى أن الأقطاب القضائية المتخصصة تنشا بقانون عادي فهو بذلك يكرس الطابع العادي وغير الاستثنائي لهذه الجهات القضائي.

وفي إطار تحديد الطبيعة التي لأقطاب الجرائم ظهرت عدة اتجاهات فيما يخص الإختصاص في الفصل في الجرائم الاقتصادية حيث انقسمت إلى 3 مذاهب :

المذهب 1: يقوم على أساس قصد سلطة الفصل في الجرائم الاقتصادية والتي هي من اختصاص الأقطاب الجرائم على القضاء الجزائي العادي.

مذهب 2: يسند الفصل في الجرائم الاقتصادية على قضاء استثناء 8 يتمتع بكامل ضمانات التي يتمتع بها القضاء العادي سواء من حيث تشكيلة المحكمة أو مبدأ الثقافي على درجتين.

مذهب 3 : يقوم على أساس قصر سلطة الفصل في الجرائم الاقتصادية على قضاة متخصصين منشأ بقوانين خاصة ويتشكل من قضاة متخصصين والإشكال الجديد بالطرح هنا هو على أي مذهب يعتمد كأساس لتحديد طبيعة الأقطاب الجرائم؟

أولا : الأقطاب الجرائم جهات قضائية غير مستقلة بذاتها:

يستند هذا الرأي إلى نص المادة 24 من قانون التنظيم القضائي التي أقرت بأن تنشأ أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقاعي موسع لدى المحاكم مما يوضح أنها ليست جهات قضائية مستقلة بذاتها.

ثانيا: الأقطاب الجرائم جهات قضائية ذات اختصاص مشترك:

يتضح من خلال نص المادة 40 مكرر 2 و40 مكرر 3 من الأمر 66 / 155 أن المحاكم العادية وفقا للقواعد العامة والمحكمة ذات الإختصاص الموسع والقطب الجزائي الاقتصادي والمالي لهم اختصاص مشترك للنظر في الجرائم الاقتصادية الخطيرة وحتى الجرائم المحددة على سبيل الحصر.

أي أن الإختصاص مشترك فيما يبين المحاكم العادية والمحاكم المختصة إلا أن المطالبة من طرف النائب العام الكائن بدائرة اختصاص القطب الجهوي المتخصص أو وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ينهي الإختصاص المشترك ويمنحه لصالح محكمة القطب الجرائم.[1]

ثالثا : الأقطاب الجزائية تخصص قضاة:

رجوع إلى الهدف من إنشاء الأقطاب الجرائم جهوية أو وطنية كانت وهو إسناد الفصل في الجرائم ذات الخصوصية أي الخطيرة لقضاة متخصصين بدقة أي مؤهلين للنظر بطريقة سريعة وأكثر فعالية، جعل وزارة العدل تولي اهتماما بالغا بالتكوين المستمر للقضاة خاصة قضاة الأقطاب الجزائية المتخصصة التي أخذت حصة الأسد في برامج التكوين المسطرة من قبل وزارة العدل.[2]

رابعا : الأقطاب الجزائية تشكيلة متخصصة:

على الرغم من إهتمام المشرع بتكوين قضاة الأقطاب الج تكوينا متخصصا وحتى الأهمية البالغة التي تولاها الأقطاب الجرائم عامة إلا أنه لم يميز أو يقرر تشكيلة خاصة للمحاكم ذات الإختصاص الموسع والقطب الاقتصادي والمالي ولا من حيث التعيين ولا من حيث التكوين حتى بصدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04 / 14 والأمر 20 / 4.

[1] وهيبة رابح، **مرجع سبق ذكره**، ص 34-35-36-37-38.

[2] سعيدة زعيك، أميمة بوقاموزة ، **مرجع سبق ذكره**، صفحة 13 ــ 14 ــ 15.

المبحث الثاني: تقسيمات الأقطاب الجزائية المتخصصة

تعد قواعد الاختصاص من المسائل الإجرائية والجوهرية التي تحدد نصيب كل جهة قضائية من النزاعات، حيث تتميز الأقطاب بالاختصاص المحلي الموسع الذي يشمل عدة مجالس قضائية، كما أنها تختص بالنظر في نوع محدد من الجرائم هذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول إضافة إلى أنواع الأقطاب التي سنتناولها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الاختصاص القضائي للقطب الجزائي المتخصص.

يتحدد اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة من خلال الوقائع والإقليم، حيث يوصف بالاختصاص النوعي نظرا للوقائع المعروضة على هذه الجهات القضائية والمحددة في جرائم مذكورة على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية، كما يتحدد اختصاصها الإقليمي من خلال الدائرة المكانية .

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائرية المتخصصة:

إن قواعد الاختصاص المحلي هي التي تحدد الدعاوى التي تدخل ضمن الاختصاص الإقليمي للمحاكم بالنظر إلى محلها ومجالها.حيث يتحدد الاختصاص المحلى للمحكمة بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة المتهم، وبمكان القبض.

أولا: حالات امتداد قواعد الاختصاص الإقليمي[1]:

أو ما يسمى بامتداد قواعد الاختصاص، تعني أن هناك حالات يمتد فيها اختصاص المحكمة إلى دعوى ليست مختصة أصلا بنظرها سواء تعلق الأمر بالاختصاص الشخصي أو النوعي أو المحلي:

- امتداد اختصاص محكمة الجنايات بالنظر في الجرائم الإرهابية أو التخريبية التي يرتكبها القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة والمحالين إليها بقرار من غرفة الاتهام، حسب المادة 249 فقرة 2، من قانون الإجراءات الجزائية كما تنظر محكمة الجنايات في

[1] وهيبة رابح، نفس المرجع ، ص 128- 129.

الجنح والمخالفات المرتبطة بالجنايات التي تضمنها قرار بالإحالة وفق المادة 248 من ق إ ج.

- امتداد الاختصاص المحكمة العسكرية بمحاكمة المدنيين الذين ارتكبوا إحدى الجرائم العسكرية في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

- امتداد اختصاص المحاكم الجزائية نظرا للدعوى المدنية التبعية المرفوعة إليها من المدعي المدني ،طبقا للمادة 3فقرة 1 من ق إ ج. بحيث يمكن مباشرة الدعوى العمومية مع الدعوى المدنية في آن واجد أمام المحطمة الجزائية نفسها، بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية، تفصل مباشرة في الدعوى المدنية في نفس الجلسة وفق نص المادة 316 من ق إ ج بالنسبة لمحكمة الجنايات لكن بدون حضور المحلفين. والمادة 357 من ق إ ج بالنسبة لمحكمة الجنح والمخالفات .

- امتداد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنح والمخالفات إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في الجرائم المحصورة في نص المادة 329 فقرة 5 من ق إ ج، وحالة الاختصاص في هذا النوع من الجرائم هو الذي يهمنا أكثر كونه أحد أهم النقاط الأساسية في موضوع دراستنا والتي سنتفصل في شرحها أكثر في الفرع الموالي.

ثانيا: امتداد الاختصاص الإقليمي في الجرائم الخاصة.

يتحدد الاختصاص الإقليمي بمقتضى القانون 04-14 وذالك في المواد 37-40-329 منه حيث بموجب هذه المواد توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية قاضي التحقيق وكذا المحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى تحدد عن طريق التنظيم.[1]

[1] سعيدة بوزون،"**الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر**"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد الرابع،العدد الثاني، جوان 2019،ص121.

فقد نصت المادة 37 فقرة 2 على أنه: يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتعلقة بتشريع الخاص بالصرف والأموال والإرهاب.

ونصت المادة 40 الفقرة 02 على أنه: يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى،عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف كما تصت المادة 329 الفقرة الأخيرة انه:"يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم ،في جرائم المخدرات والجريمة والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم متعلقة بالتشريع خاص بالصرف واتبعت فيها بعد بصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05-10-2006 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر2016 والذي بموجبه تم تحديد هذه المحاكم مع تعديل طفيف في المرسوم للمواد 3، 4 و5 حيث جاء التقسيم كالآتي:

- القطب الجزائي بمحكمة سيدي أمحمد (الجزائر) يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي أمحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها ليغطي منطقة الوسط ويشمل المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية : الجزائر، الشلف، الاغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين دفلى .[1]

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 12 رمضان 1427 الموافق لــ 05 أكتوبر2006 يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ،الجريدة الرسمية، عدد 63، الصادرة في 15 رمضان 1427 الموافق لــ08 أكتوبر 2006.

- القطب الجزائي المتخصص بمحكمة قسنطينة: ويمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ليغطي منطقة الشرق ويشمل المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية : قسنطينة، ام البواقي، باتنة، بجاية، تبسه، جيجل، سطيف، سكيكدة ،عنابة، قالمة، برج بوعريريج، طارف، خنشلة، سوق أهراس وميلة .[1]

- القطب الجزائي المختص بمحكمة ورقلة : ويمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ليغطي مناطق الجنوب ويشمل المحاكم التابعة للمجالس التابعة للجالس القضائية التالية: ورقلة، أدرار، تمنراست، إليزي، بسكرة، الوادي، غرداية.[2]

- القطب الجزائي المتخصص بمحكمة وهران: ويمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها ليغطي مناطق الغرب ويشمل المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، تندوف، السعيدة، سيدي بلعباس، معسكر، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت وغيليزان.[3]

وهذا ليشمل الاختصاص الإقليمي الموسع للمحاكم المتخصصة كافة مراحل الدعوى العمومية ابتداء من التحريات الأولية فالتحقيق والمحاكمة.[4]

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 16-267 المؤرخ في 15 محرم 1438 الموافق لـــ17 أكتوبر2016، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي بعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ،الجريدة الرسمية ، عدد 62 الصادرة 21 محرم 1438 المؤرخ في 23 أكتوبر 2016.

[2] المادة 02 الفقرة 03 ، المرجع نفسه.

[3] المادة 02 الفقرة 04 ، من المرسوم التنفيذي 16-267 المؤرخ في 15 محرم 1438 الموافق لـــ17 أكتوبر2016، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي بعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ،الجريدة الرسمية ، عدد 62 الصادرة 21 محرم 1438 المؤرخ في 23 أكتوبر 2016.

[4] خديجة عميور،" **قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد** "، مجلة دراسات في الوظيفة العامة_، العدد الثاني، ديسمبر 2016، ص136.

ثالثا: أهداف هذا التوزيع

إن درجة خطورة الجرائم التي تعالجها هذه الأقطاب وانتشارها الواسع بين أفراد المجتمع الجزائري، وما تخلفه من آثار سلبية كبيرة وكارثية سواء من ناحية المادية أو المعنوية لأفراد المجتمع كالتعدي على أرواح وممتلكات الناس وخلخلة الأمن الداخلي، والاستقرار الداخلي وغيرها من الآثار السلبية فرض إنشاء جهات قضائية متخصصة سواء من جهات النيابة أو التحقيق أو المحاكمة ذات الاختصاص الموسع تتفرغ كليا سوى للنظر في هذه الجرائم الجديدة . بالإضافة إلى آثار التوزيع الايجابية المتمثلة في فرض العدالة، واكتساب خبرات وتجارب في هذا المجال إلا أن هذا في حقيقة الأمر يتطلب آليات، وسائل ثقيلة، متطورة ومكلفة أيضا لصلح هذا النوع من المحاكم ويجب أذن على الدولة وبصفة خاصة وزارة العدل توفير المحاكم المختصة ولضمان حسن سير العدالة لدى المحاكم المتخصصة وضمان تحقيقها النتائج والحلول المرجوة .

إن إنشاء هذا النوع من المحاكم المتخصصة جعل من الجزائر دولة سايرت تطور انضمت القضاء الأجنبية لدى الجميع من دول ومن بينهم أهم الدول الأجنبية التي كانت سابقة لإنشاء هذا النوع من المحاكم في فرنسا سنة 1986 نتيجة لسلسلة الاعتداء الإرهابية التي عرفتها عاصمة باريس في نفس السنة مما دفعها إلى إنشاء قطب قضائي متخصص في جرائم الإرهاب إضافة إلى اعتمادها لقطب متخصص في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية سنة 1994 حيث تم تخصيص محكمة أو أكثر داخل كل داخل كل مجلس قضائي للنضر في الجرائم ذات صلة التي ترتكب داخل نطاق الاختصاص الجغرافي لكل مجلس وتم في الأخير اعتماد ما يسمى بالجهات القضائية المتخصصة الجهوية خلال سنة 2004 .

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة:

يقصد بالاختصاص النوعي سلطة مخولة لجهة قضائية بالفصل في دعاوى معينة دون سواها، وتنعقد لها هذه السلطة بالنظر إلى طبيعة النزاع ونوعه.[1]

تختص الأقطاب الجزائية المتخصصة وعلى سبيل الحصر بالنظر في بعض الجرائم ذات الطبيعة الحساسة التي جعلها القانون من اختصاصها تتمثل هذه الجرائم في تلك المنصوص عليها في المواد: 37 الفقرة 02، 40الفقرة 02 و329 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم رقم 04-14 ويمكن حصرها فيما يلي:

- جرائم المخدرات.
- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية .
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- جرائم تبييض الأموال.
- جرائم الإرهاب.
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- الجرائم المتعلقة بالفساد.

أولا: جرائم المخدرات.

- **لغة:** جمع مخدر ومعناه الضعف، الكسل، الفتور والاسترخاء.[2]

- **اصطلاحا** : مجموعة من العقاقير المؤثرة على النشاط العقلي للحالة النفسية لمتعاطيها، وتسبب

[1] إيمان رتيبة شويطر، "**الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال**"،مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد07،العدد01، جانفي 2022، ص54-55.

[2] كمال بوزيدي،" **ظاهرة المخدرات بين المخاطر و العلاج**"، مجلة كلية العلوم الاسلامية **(الصراط)**،السنة الخامسة، العدد العاشر، ديسمبر 2014،ص280.

هلوسات وأوهام كما تسبب الإدمان الذي ينتج عنه العديد من المشاكل الصحية والاجتماعية .[1]

- **التعريف العلمي:**

المخدر مادة كيميائية تسبب النعاس، النوم أو فقدان الوعي المصحوب بتسكين الآلام.[2]

- **التعريف الطبي للمخدرات:**

هو كل مادة تؤثر على الجهاز العصبي بدرجة تضعف وظيفته أو تفقدها بصفة مؤقتة.[3]

- **تعريف المخدرات في الشريعة الإسلامية:**

يمكن استنباط تعريف المخدرات انطلاقا مما كتبه الفقهاء من أمثال ابن تيمية وتلميذه وغيرهما أن المخدرات عبارة عن مواد جامدة غير مائعة تزرع مثل الحشيش والأفيون وغيرهما، تحدث السكر والفتور لمن يتناولها لتغطيتها العقل، سواء تعاطاها الشخص أيا كانت وسيلة التعاطي بعد زراعتها مباشرة أو تصنيعها بإضافة بعض المواد إليها ولو صارت مائعة أو غير مائعة بعد ذلك على شكل أقراص.[4]

عرفها المشرع في المادة 02 من القانون 04-18المؤرخ في 25-12-2004 الذي يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والاتجار غير المشروعين بهما أن "المخـــدر كل مـــــادة طبيعية كانـــــت أم اصطناعيـــة من المواد الواردة في

---

[1] بحتة قراوي ، **جريمة المخدرات**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016-2017، ص09.

[2] كمال بوزيدي ،المرجع السابق، ص280.

[3] أحمد أبو الروش، **مشكلة المخدرات و الإدمان**، رمضان وأولاده للطباعة والنشر، الإسكندرية،2003، ص10.

[4] فاطمة العرفي- ليلى ابراهيم العدواني، **جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي و التشريع**، دار الهدى،عين مليلة – الجزائر، 2010، ص31.

الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961بصناعتها المعدلة بموجب برتوكول 1972."

أما المؤثرات العقلية كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة1971.[1]

وقد تعرض المشرع إلى المخدرات والمعاقبة عليها في قوانين أخرى كالقانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 21-06-1979 وذلك في المواد324 إلى 328 عندما نص على الجنح الجمركية الخاصة بتهريب البضائع المحظورة.

- **تصنيف المخدرات حسب نوع المخدر**[2]

تنقسم إلى المخدرات الطبيعية والتصنيعية والتخليقية

- المخدرات الطبيعية: وهي مخدرات ذات أصل نباتي توجد بشكلها الطبيعي، دون أن تدخل عليها أي تغيرات كيميائية، وأهمها الحشيش والكوكا والقات.

- المخدرات التصنيعية: وهي المخدرات المصنوعة من نتاج المخدرات الطبيعية بطريقة كيماوية منها المورفين والهيروين اللذان يستخلصان من الأفيون، والكوكايين الذي يستخرج من نبات الكوكا.

- المخدرات التخليقية: وهي المخدرات التي يتم صناعتها داخل المعامل، انطلاقا من مركبات كيميائية، ولا تستخرج من المخدرات الطبيعية، ولها تأثير مختلف فمنها ما هو

---

[1] قانون رقم 04-18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما، الجريدة الرسمية، العدد83، المؤرخة في 25 ديسمبر 2004.

[2] فوزي جيماوي، **السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن عكنون،2012-2013، ص10.

منبه للجهاز العصبي، ومنها ما له تأثير مهبط، ومنها ما له أثر تنشيطي ومن هذه المخدرات الأمفيتامينات.

- **تصنيف المخدرات حسب أثرها على الإنسان** [1]:

تختلف المخدرات من حيث تأثيرها على النشاط العقلي والنفسي، فتنقسم حسب هذا المعيار إلى مخدرات منشطة ومخدرات مسكنة.المخدرات المنشطة: وهي مخدرات لها تأثير على الجهاز العصبي والحالة النفسية خاصة في حالات الإحباط والاكتئاب، وأهمها الكوكايين البنزدرين والمسكالين . المخدرات المسكنة: تؤدي إلى الخمول نتيجة لكونها تبطئ من النشاط الذهني لمتعاطيها.

- **تصنيف المخدرات حسب خطورتها:** يقوم هذا التصنيف على أساس خطورة المادة المخدرة، وتنقسم بذلك المخدرات إلى مخدرات كبرى، ومخدرات صغرى:

مخدرات كبرى: مجموعة من المخدرات والمؤثرات العقلية، لها تأثير كبير وخطير على الإنسان، منها الحشيش والأفيون، الهروين، المورفين، الكوكايين...

-مخدرات صغرى: منها المهدئة ومنها المنومة، نبات الكوكا، نبات القات.

أركان جريمة المخذرات

1-**الركن الشرعي :** يعد قانون 18/04المؤرخ في 2004/12/25الأساس التشريعي في العقاب

2-**الركن المادي :** يمكن حصر الأفعال المنصبة على المخدرات والمؤثرات العقلية في ثماني صور أربع منها بوصف الجنحة والأربع الباقية بوصف الجناية.

أ / الأفعال المنصبة على المخدرات والمؤثرات العقلية الموصوفة بالجناية:

و تتمثل في:

[1] فوزي جيماوي، المرجع نفسه ، ص 11- 12.

-تسيير أو تنظيم أو تمويل إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو صنعها أوحيازتها [1]

-تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة [2].

-زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا أو نبات القنب[3].

-صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أي المنتجات الكيماوية التي تستخدم في صنع المواد المخدرة أو تجهيزها هدف استعمالها مع العلم أنها ستستعمل في زراعة المواد المخدرة[4]

ب / الأفعال المنصبة على المخدرات والمؤثرات العقلية الموصوفة بالجنحة.

و تتمثل في :

- الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي[5]؛
-التسليم أو العرض للغير هدف الاستعمال الشخصي؛ [6]
-تسهيل للغير الاستعمال ؛ [7]

-إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو وضعها للبيع أو الحصول عليها أو شرائها قصد البيع أو تخزينها أو استخراجها أو توزيعها أو تسليمها بأية صفة كانت أو سمسرتها أو شحنها أونقلها عن طريق العبور[8] ؛

[1] المادة 18من القانون 04-18مؤرخ في 25ديسمبر 2004يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروع بهما.
[2] المادة 19من القانون 04-18.
[3] المادة 20 من القانون 04-18.
[4] المادة 21 من القانون 04-18.
[5] المادة 12 من القانون 04-18.
[6] المادة 13 من القانون 04-18.
[7] المادتان 15و 16 من القانون 04-18.
[8] المادة 17 من القانون 04-18.

بالإضافة إلى أن المشرع عاقب على عرقلة ومنع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم إثناء ممارسة مهامهم[1] وعلى التحريض أو التشجيع أو الحث على ارتكاب جرائم المخدرات[2] .

3-الركن المعنوي: يعد القصد الجنائي على إتيان هذه الأفعال المنصبة على المخدرات أو المؤثرات العقلية مع العلم بتجريمها.

ثانيا: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

- **الجريمة لغة:**

من الجرم وهي الذنب. وهي مخالفة القواعد القانونية المنصوص عليها والمعاقب عليها قانونا.

أما مصلح المنظمة فهي مشتقة من نظم أي تبديل الوضع أو الحالة التي يكون عليها الجماعة أو الاتحاد الذي تجمعت إرادة الأعضاء فيه على تحقيق أغراض معينة.[3]

- **تعريف الفقهاء للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:**

عرفها بعض فقهاء الألمان بأنها اللجوء إلى العنف والمهارة والاحتراف بارتكاب الجرائم واستخدام التكنولوجيا الحديثة واستخدام الرشوة وتجاوز الجريمة للحدود الوطنية، وأن الهدف الرئيسي للجماعة الإجرامية هو تحقيق الربح المادي.[4]

من تعاريف فقهاء الألمان والفقه الكندي نجد أن عناصر التعريف هي: وجود هيكل تنظيمي، سلطة مركزية، قواعد ملزمة لأعضاء الجماعة، مجرمون مختصون ومحترفون

تنظيم منهجي للعمليات ومزاولة الاحتكار واستخدام العنف والقوة والتهديد.

---

[1] المادة 14 من القانون 04-18.

[2] المادة 22 من القانون 04-18.

[3] صهللو صارة، **الآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019، ص8.

[4] جهاد محمد البريزات، **الجريمة المنظمة- دراسة تحليلية-**، دار الثقافة، الطبعة الثانية، 2010، ص42.

- **تعريف الجريمة المنظمة من باب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:**

المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين للأمم المتحدة حنيف 1975 جاء الموضوع الأساسي للمؤتمر: منع الجريمة المنضمة ومكافحتها شارك فيها حوالي 101 دولة تمت مناقشة مفاهيم الإجرام كنشاط تجاري وتأثيرها على الأعمال التجارية المشروعة كما خرج المؤتمرون بتوصيات تخص إساءة استعمال السلطة الاقتصادية الاتجار بالمخدرات وتكوين الجماعات الإرهابية وتعنيف الأشخاص وتم تعريف الجريمة المنضمة حسب المؤتمر بأنها :"نشاط إجرامي واسع النطاق تقوم به مجموعة من الأشخاص بطريقة منظمة ومحكمة هدفها تحقيق الشراء وجمع الأموال بطرق ووسائل غير مشروعة والاستلاء على الأفراد والمجتمعات ". نجد انتشار الجريمة المنضمة في المجتمعات المهملة للقانون والتي ينشرها فيها الفساد السلبي.[1]

منظمة الإنتربول[2] " مجموعة لها هيكل تنظيمي، وغرضها الأساسي الحصول على المال من خلال ممارسة أنشطة غير مشروعة، وتعتمد غالبا على أسلوب الرشوة والتخويف".

خصائص ومميزات الجريمة المنظمة:

تتمثل فيما يلي:

أ/ **عدد الأعضاء:** تباينت التشريعات في شرط التعدد للقول بوجد الجريمة المنظمة فذهبت بعض التشريعات مثل قانون العقوبات الإيطالي إلى اشترط أن تكون الجماعة مكونه من ثلاثة أشخاص فأكثر لكي توصف بأنها جماعة إجرامية منظمة. في حين لم

---

[1] محمد سمير عباد– عبد الحق بوسماعة ، **الجهود الدولية و الدولية والاقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية**، مجلة مدارات سياسية، المجلد 04، العدد03، 2020،ص80.

[2] الإنتربول : هي اختصار لكلمة الشرطة الدولية و الاسم الكامل لها هو منظمة الشرطة الجنائية الدولية، و هي اكبر منظمة شرطة دولية أنشئت عام 1923 مكونة من قوات الشرطة لــ194 دولة ، مقرها الرئيسي في مدينة ليون بفرنسا.

يشترط القانون الفرنسي والألماني عدداً معيناً من الجناة حتى توصف الجماعة الإجرامية على أنها منظمة.

غير أنه وبالرجوع إلى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نجدها اشترطت في المادة الثانية أن تكون الجماعة مؤلفه من ثلاثة أشخاص فأكثر لكي توصف بأنها منظمة وهو في نظرنا العدد اللازم لكي توصف الجماعة الإجرامية بأنها منظمة نظرا لما يقتضيه البناء الهيكلي للجماعة.

ب/ الـــتنـــظـــيـــم: لعل صفة وتسمية الجريمة المنظمة تفيد معنى التنظيم الذي يقوم على أساس التحضير والتنفيذ بالطريق المنهجي المنظم والذي يقوم على أساس الذكاء والاحتراف، من خلال ترتيب وتنسيق وجمع الأعضاء داخل بنيان أو هيكل شامل ومتكامل قادر على القيام بأعمالها الإجرامية، مع خضوع الأعضاء داخل التنظيم إلى زعيم أو قائد يتميز بطابع السرية.

ج / التخطيط: والمقصود بالتخطيط تقسيم الأدوار بين أعضاء التنظيم بدراسة ما هو متوافر من إمكانيات ووضع خطط دقيقة لتنفيذها بكفاءة، وتستعين لأجل ذلك بذوي الخبرة والاختصاص في المجالات والتخصصات المختلفة والتي تفيدها، سواء كانت إدارية أو قانونية أو اقتصادية أو حتى سياسية وذلك بهدف تطوير أسلوب عملها وتنمية قدراتها.

د / الاحتراف: ويمكن وصف الجريمة المنظمة على أنه إجرام محترف، يستعمل الحيلة بشكل منظم ويستعين بمهارات أعضائها في سبيل إتيان الأعمال اللازمة لتحقيق أهدافها. فتجد من هو متخصص في المخدرات أو تجارة الرقيق أو السلاح وغيرها من الجرائم التي تمارسها تلك المنظمات، وتجد أن معظم الذين لا يملكون هذه الصفة سرعان ما ينكشف أمرهم ويجدون أنفسهم في قبضة العدالة .

ه / التدرج الهرمي : لا تخلو الجريمة المنظمة من فاعلين يحكمهم الولاء والطاعة بطريق هرمي متدرج يسمح ببقاء القادة والرؤساء بمنئ عن المتابعة، إذ يغلب عليهم

التكتم والسرية حتى داخل التنظيم ذاته، ومن الصعب الوصول إلى العقل المدبر والقائد الآمر داخل هذه المجموعات لقيام التنظيم على نوع من الصرامة والقسوة في ما تعلق بإفشاء الأسرار التي لا تجد لها عقوبة سوى الموت .

أركان الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

تتمثل فيما يلي:[1]

-**الركن الشرعي:** ولأن الجريمة في أبسط تعريفاتها هي "هي كل فعل أو امتناع عن فعل مخالف للقانون ومعاقب عليه"، فقد نصت اتفاقية باليرمو في مادتها الثانية، "يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متظافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة، وفقا لهذه الاتفاقيات من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"، والملاحظ في نص المادة أن الاتفاقية حددت الجوانب والأركان الشرعية والقانونية بحيث إذا اجتمعت يمكن إطلاق وصف الجريمة المنظمة، والمتمثلة في وجود جماعة لها هيكل تنظيم في ترتيب تسلسلي من القائد إلى أدنى عضو، بحيث تكون من ثلاثة أشخاص فما فوق وقد تصل إلى عشرات الآلاف في بعض الحالات، تعمل بتنسيق من أجل ارتكاب جريمة أو عدة أفعال مجرمة قانونا، وتسعى لتحقيق منافع مالية أو مادية وحتى مجتمعين معا.

-**الركن المادي:** ولا يتحقق هذا العنصر إلا بتوافر أو اجتماع ثلاثة عناصر رئيسية والمتمثلة في السلوك الإجرامي، والنتيجة، والعلاقة السببية بين العنصر الأول والعنصر الثاني، وبالعودة لاتفاقية باليرمو فإن السلوك الإجرامي تعرفه المادة الخامسة على أنها اتفاق شخص أو أكثر على ارتكاب جريمة لغرض تحقيق منفعة مالية أو مادية أخرى، من خلال فعل يقوم بها أحد المشاركين في الجريمة تنفيذا للاتفاق، أما النتيجة الإجرامية فهي

[1] مبروك كاهي، **الجريمة المنظمة في المنطقة العربية عوامل الانتشار، أشكال الظهور، آليات المكافحة**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، ديسمبر 2021،ص638-639.

الأثر المترتب على الفعل سواء مهما كان نوعها، أما العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، فيمكن اختصارها أنه لا يمكن أن تكون هناك جريمة منظمة قانونا في غياب رابطة سببية بين الفعل والنتيجة.

-**الركن المعنوي:** ويركز هذا العنصر على إرادة الجاني أثناء ارتكاب الجريمة، وربط الركنين السابقين مع بعضها البعض، فالتركيز على الجوانب النفسية للجاني عنصر مهم من حيث ما كان مدفوعا قهرا للارتكاب الجريمة وإلحاق الضرر سواء بالأفراد أو المؤسسات، والجوانب المعنوي يراعي أيضا الدوافع والحاجة الاجتماعية، لكن هذا الركن لا ينفي الجريمة من أصلها، لكن تؤخذ بعين الاعتبار هذه الظروف والعمل على تحيدها ومن ثم الحد من انخراط الأفراد في هذه المنظمات الإجرامية.

ثالثا: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المعطيات.

تعد جرائم المساس بأنظمة المعالجة للمعطيات من الجرائم المستحدثة والمتميزة عن أشكال الجرائم الكلاسيكية، وهذا من خلال طبيعتها وموضوعها وخصائصها. حيث أنها تشمل جريمتي الدخول والبقاء غير المشروع للنظام المعلوماتي، وجريمة الغش المعلوماتي وكذا جريمة لتلاف النظام الآلي. ولقد حاول المشرع الجزائري مواجهة هذه الجرائم من خلال تعديل قانون العقوبات وفق القانون 04-15 الذي استحدث بعض الجرائم ضمن القسم السابع منه المعنون ب" المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.[1]

- **أركان الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:**

يقوم على ركنين الركن المادي والذي يشمل السلوك الإجرامي الذي يترتب عنه الدخول الغير المشروع في النظام والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي .

[1] بسمة مامن، **جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص477.

– أولا الركن المادي[1]: يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من نشاط الإجرامي يتمثل أساسا في تحقق الفعل الدخول وذلك إن السلوك الإجرامي يأخذ صوره ايجابية أو سلبية ويتطلب من الجاني مباشره النشاط الايجابي ولا يمكن أن تتحقق الجريمة بالنشاط سلبي تتحقق الجريمة بنشاط سلبي والملاحظ على هذا النوع من الجرائم أنها ليست من الجرائم التي يطلق عليها جرائم ذوي الصفة، مثل الرشوة والاختلاس والزنا بل تقع وترتكب عن كل شخص أيا كان صفته سواء كان يعمل في مجال الأنظمة أم لا، سواء كان يفهم أو لا يفهم طريقه تشغيل النظام، وسواء كان يستطيع أن يستفيد من الدخول أم لا.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن مدلول كلمه الدخول ينصرف إلى كل الأفعال التي تسمح بالولوج إلى النظام المعلوماتي أو سيطرة على المعطيات والمعلومات التي يتكون منها.

كما أن فعل الدخول إلى النظام المعلوماتي لا يعتبر بحد ذاته سلوكا غير مشروع، وإنما يتخذ هذا الوصف انطلاقا من كونه قد تم دون وجه حق. وبمعنى أدق لقيام هذه الجريمة يجب أن يتحقق الاتصال من قبل الجانب البرنامج وعلى هذا الأساس يستحسن استخدام لفظ الاتصال بالنظام الآلي حيث أن الاتصال لا يثير الإشكال الذي يمكن أن يترتب عن فعل الدخول .

وعموما فان المعيار الذي يتم من خلاله تبيان الاتصال قد تم بطريقة الغش وبالتالي تحديده، هو انعدام حق الشخص في الاتصال بهذا النظام، سواء كان هذا الانعدام يتعلق بكل النظام أو جزء منه .

[1] أحمد بن مسعود، **جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية_، فيفري 2017، ص484.

وأما بخصوص طبيعة هذا النمط من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب لقيام ركنها المادي توافر نتيجة معينه وهي كذلك من الجرائم المستمرة لان سلوك الجاني يمتد فيها طالما ظل يستغل النظام بطريقة غير مشروعة.

– الركن المعنوي[1]: لا تقوم جريمة الدخول عن طريق الغش للنظام المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري إلا بتوفر ركن القصد الجنائي، ويقصد بالركن المعنوي الرابطة المعنوية أو صلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسيه فاعلها، وعليه لا تقوم المسؤولية إلا إذا اتجهت إرادة الجاني إلى ارتكاب الأفعال المجرمة في قانون العقوبات والقواعد المكملة له وتعد جريمة الدخول إلى النظام الآلي من جرائم العمدية بحيث يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي المتكون من علم وإرادة وذلك بأن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الدخول وأن يعلم الجاني أن ليس له الحق في الدخول إلى النظام وبالتالي يتحقق الركن المعنوي إذا كان دخول الجاني مسموحا به أو وقع في خطا الواسع سواء كان يتعلق بمبدأ الحق في الدخول في نطاق هذا الحق كان يجهل وجود خطر للدخول أو كان يعتقد انه خطا انه مسموح له بالدخول وتأسيسا على ذلك فإذا توافر القصد الجنائي بعنصريه علم والإرادة فانه لا يتأثر بالبعث على الدخول أو البقاء فيظل القصد الجنائي قائما حتى ولو كان الباعث هو الفضول أو إثبات القدرة على المهارة أو الانتصار على النظام وبالرجوع إلى نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري يلاحظ انه القصد الجنائي لا يكفي وإنما يجب توفر قصد جنائي خاص وهو الغش وبهذا نكون بصدد جريمة الدخول الغير مشروع في النظام الآلي وطبقا لقواعد العامة يجب أن يكون القصد الجنائي معاصرا للنشاط الإجرامي وتخلف القصد الجنائي لحظه ثبات بدء ذلك النشاط ينفي عن الفعل الصفة وبالتالي فان النشاط إذا بدأ متجردا من القصد كما لو وجد الجاني نفسه قد دخل إلى النظام أو على جزء غير مسموح له بالدخول إليه عن طريق الخطأ ولكن استحسن هذا الانتقال ولم يقطعه مع العلم أن ليس له الحق في

[1] أحمد بن مسعود، **مرجع سبق ذكره**، ص 484- 485.

إجرائه فإن القصد الجنائي لهذه الصورة لا يتحقق ،غير أن المشرع قد عالج هذه المسالة الأخيرة وذلك بتجريم البقاء الاحتيالي داخل النظام المعلوماتي من خلال جريمة البقاء الغير المصرح به داخل النظام المعلوماتي .

رابعا: جريمة تبييض الأموال.

- **التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال :** يقصد بها الأموال غير المشروعة أو المتحصل عليها من التجارة غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية فقط او جريمة تمويل الارهاب فقط من الجرائم [1].

- **التعريف الواسع:** يشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال الغير المشروعة.

- **تعريف تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري:**[2]

إخفاء المصدر الإجرامي للممتلكات لا سيما المال القذر. حيث تمد عملية تبييض الأموال من الناحية التقنية بثلاث مراحل:

1- توظيف المال(Prélavage) و يشمل في تحويل نقود من ورق متحصلة من جريمة الى أداة نقدية أخرى أو مال آخر كالقيام بعملية عقارية مثلا.

2- التمويه (emilage ou lavage) ويتمثل في تثبيت القيم التي تم تحويلها خلال المرحلة الأولى وتوزيعها في عمليات متعددة، وذلك للحيلولة دون افتقاء أثر المال وعرقلة عمليات البحث والتحري.

3- الإدماج (Reeyelage) يتم خلال هذه المرحلة استعمال المنتجات المبيضة التي كسبت مظهر المشروعية في شكل استثمارات في النشاط الاقتصادي أو في شكل نفقات.

---

[1] عبد العزيز عياد، **تبييض الأموال و الاثراء غير المشروع في الجزائر**، دار الخلدونية، ص 17

[2] عبد العزيز عياد، **المرجع نفسه**، ص43.

- **أركان جريمة تبييض الأموال**[1] :

– **الركن المادي** : تجرم المادة 389 مكرر من قانون العقوبات أربع صور:

✓ تحويل الممتلكات ونقلها مع علم الجاني بأنها عائدات إجرامية بعرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات او مساعدة أي شخص على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

يتكون الركن المادي لهذه الصورة من عنصرين: فعل ايجابي يتمثل في تحويل الممتلكات عائدة من جريمة أو نقلها.

الغرض من تحويل الممتلكات أو نقلها: يستهدف الجاني من وراء عمله إحدى الغايتين إما تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، إما مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من الآثار القانونية لفعله.

✓ إخفاء أو تمويه الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الجاني أنها عائدات إجرامية. وتتمثل إجمالا في إدماج محصول الجريمة في تداول المال الشرعي أو في إزالة أثر المصدر غير المشروع لمحصول الجريمة. ولا يشترطان أن يكون الجاني على دراية تامة بوصف الجريمة أو مرتكبيها.

✓ المشاركة في ارتكاب الجريمة، أي من الجرائم المقررة أو التواطؤ أو التأمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداد المشورة بشأنه إثبات الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.

– **الركن المعنوي:** إن جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية تقتضي توافر القصد الجنائي ويتطلب القصد، في الصورة الأولى والثانية والثالثة علم الجاني أي يقوم بالتبييض

[1] عبد العزيز، عباد ، **مرجع سبق ذكره**، ص43-44-45-46.

بأن الممتلكات محل سلوكه هي عائدة من جريمة وفي الصدد، قضت محكمة النقض الفرنسية بأن القصد الجنائي يمكن استخلاصه من العناصر المنتقاة من الواقع كعلاقات الوطيدة العائلية وعلاقات الأعمال القائمة بين من يقوم بالتبييض ومرتكب الجريمة والأصلية ولا يشترط أن يكون الجاني على دراية تامة بوصف الجريمة أو مرتكبها .

- **الركن الشرعي:**

يتمثل فيما يلي:

✓ **العقوبات الأصلية:** يميز القانون من حيث الجزاء بين التبييض البسيط والتبييض المشدد، وفي كلتا الحالتين تبقى الجريمة جنحة.

تعاقب المادة 389 مكرر 1 [1]على التبييض البسيط بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 1.000.000 إلى 3.000.000 دج .

و تعاقب المادة 389 مكرر 2 [2]على التبييض المشدد بالحبس من 10 إلى 15 سنة وبغرامة من 4.000.000 إلى 8.000.000 دج.

تشدد العقوبة بتوافر الظروف الآتية: الاعتياد، استعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني، ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية.

تعاقب المادة 389 مكرر 3 [3] على محاولة ارتكاب الجريمة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

✓ **العقوبات التكميلية:** يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات (المادة 389 مكرر 5)[4]

---

[1] المادة 389 مكرر1 من القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
[2] المادة 389 مكرر2 من القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
[3] المادة 389 مكرر 3 من القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.
[4] المادة 389 مكرر 5 من قانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

وهي ست (06): تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، حل الشخص المعنوي، نشر الحكم.

و إذا كان الجاني أجنبيا، يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات على الأكثر، على كل أجنبي مدان بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر 2: (المادة 389 مكرر 6)[1].

خامسا: جرائم الإرهاب.

لا شك أن الإرهاب أصبح ظاهرة خطيرة تهدد الحياة اليومية للإنسان في أي مكان في العالم، وتتجلى تلك الخطورة في الأفعال الإرهابية أصبحت تشمل من له دخل بالاتجاهات السياسية أو غيرها التي يقصدها الجاني.

- **تعريف الإرهاب لغة:**

كلمة الإرهاب في اللغة العربية هي مصدر الفعل ارهب بمعنى أخاف وأفزع ويقال في هذا الصدد "رهبوت خير من رحموت" بمعنى لان ترهب خير من أن ترحم [2]، قد وردت كلمة الرهبة في القرآن الكريم بعدة معاني منها معنى الخشية وتقوى الله عز وجل كما في قوله تعالى: " أنهم يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا " [3] كما ورد في قوله تعالى: "لا أنتـــم اشد رهبة في صدورهم من الله ذلك بأنهم قوم لا يفقهون"[4].

- **تعريف المشرع الجزائري لجريمة الإرهاب:**

توسع المشرع الجزائري في تحديد ما يعتبر من أعمال الإرهاب، واعتمد تحديده لهذه الجرائم على توافر باعث معين واستهداف غاية معينة.

---

[1] المادة 389 مكرر 6 من قانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

[2] سيد علي قربة، السعيد عصماني، **مرجع سابق**، ص36.

[3] سورة الأنبياء، الآية 90.

[4] سورة الحشر، الآية 13.

فقد نص في المادة الأولى من قانون قمع الإرهاب على أنه: يعتبر عملا تخريبا أو إرهابا، دل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها تعادي عن طريق أي عمل غرضه الآتي:

-بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من انعدام الأمن من خلال الاعتداءات على حياة وسلامة الأشخاص؛

-عرقلة حركة المرور والتنقل في الطرق والمساحات العامة؛ الاعتداءات على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية؛

-عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام؛

-عرقلة سير المؤسسات العامة أو الاعتداء عمى حياة أعوانها أو ممتلكاتها، أو عرقلة

تطبيق القانون والتنظيمات.

فنظرا لخطورة جريمة الإرهاب واستفحالها في المجتمع ادخل المشرع اختصاص الفصل فيها للأقطاب الجزائية المتخصصة وذلك من اجل محاربتها والقضاء عليها والكشف مرتكبيها، فكانت المادة 329 من ق إ ج تعقد اختصاص الأقطاب الجزائية لمنظر في جرائم الإرهاب، حيث نصت على: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم الإرهاب". ونصت المادة: 40مكرر من نفس القانون على: "تطبيق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد

37، 40، 329 من هذا القانون مع مراعاة أحكام المواد من 40 مكرر1 إلى 40 مكرر5 [1].

سادسا: الجرائم المتعلقة بالصرف في التشريع الجزائري.

- **التعريف اللغوي للصرف:**

الصرف كلمة مشتقة من الفعل –يصرف وصرفه بمعنى رده وصرف المال أي أنفقوا، وصرف الكلمة أي ألحقها الكسر في حالتي الجر والتنوين والصرف والخالص الصافي من العيب والكدر، أما الصرف هو التقلب والحيلة ومن هذا المعنى يقال عن الصرف والصرفي بأنه المتقلب في أموره[2].

- **التعريف الاصطلاحي للرقابة على الصرف :**

وهي مجموعة من الأنظمة والقوانين التي تصدرها الدولة بغية إخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها أنها تكفل الصالح العام ،و يستوي في ذلك التدخل من الناحية المالية عن ،طريق تنظيم علميات الصرف الأجنبي التي تقوم بها البنوك أو رسم سياسة تهدف إلى توفير نقد أجنبي عن طريق إعاقة الاستيراد أو دفع الصادرات بتأثير وسائل مصطنعة ترسمها السلطات، ومعنى ذلك أن الرقابة تتم عن طريق الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج الناتجة عن عمليات التجارة الخارجية وتهدف إلى الحفاظ عمى قيمة النقد.[3]

[1] سيد علي قربة، السعيد عصماني، المرجع السابق، ص39-40.

[2] رانية تكواشت، **مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري**، مجلة معارف للعلوم القانونية و الاقتصادية، المجلد 02، العدد 01، ديسمبر 2020، ص 73.

[3] رانية تكواشط ، **المرجع نفسه**، ص 74.

- **التعريف القانوني للجريمة الصرف :**

كل مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج استناد إلى نص المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 التي عرفت جريمة الصرف.[1]

- **أركان جريمة الصرف[2]:**

الجــريمـــة لا تقــوم إلا بتــوافــر الــركنيــن المـــادي والمعنــوي، كأصل عام تتلاقى هذه الجريمة مع سائر الجرائم من حيث الأركان الواجب توافرها، مع انفراد هذه الجريمة ببعض الخصائص على اعتبار أن الأمر المعدل 03-01 والمتمم للأمر96-22 وضع إجراءات خاصة بالنقود وأخرى بالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة.

- **الركن المادي :** يقصد بالركن المادي، محل الجريمة ويتمثل المحل في النقود والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة.

✓ **النقود :**يقصد بالنقود، النقود المعدنية، النقود الورقية، ثم الأوراق أو النقود المصرفية من شيكات سياحية، بطاقات الدفع والسحب، رسائل الاعتماد...

✓ **المعادن الثمينة والأحجار الكريمة :** تتمثل المعادل الثمينة أساسا في الذهب، الفضة والبلاتين وإن اختلفت أشكالها سبائك أو قطع نقدية أو أوسمة، بينما الأحجار الكريمة هي التي تستعمل أساسا في صناعة الحلي كالماس، الزمرد، السفير، الياقوت،

---

[1] فاطمة الزهراء سلمي، **جريمة الصرف في التشريع الجزائري**،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضرة بسكرة، 2012-2013، ص05.

[2] ايهاب خلوة، **مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة روس الأموال من و إلى الخارج** ، محاضرة في إطار التكوين المستمر للقضاة ، 19 ماي 2011، ص 02-03.

وينبغي التفريق عند دراسة الركن المادي بين محل الجريمة ما إذا كان نقود أو معادن ثمينة وأحجار كريمة.

✓ **محل الجريمة نقودا.**

إذا كان محل الجريمة نقودا، فإن صور جريمة الصرف تقوم في الحالات الآتية التي حددتها المادة الأولى من هذا الأمر وهي:

أ ــ التصريح الكاذب أو عدم مراعاة إلتزامات التصريح.

ب ــ عدم استرداد الأموال إلى الوطن.ج ــ عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها والشكليات الواجبة.

د ــ عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام شروطها.

مع الملاحظة أن هذه الحالات ينظمها تخضع للطابع التنظيمي الذي يصدره البنك المركزي بناءا على السلطات التنظيمية الذي منحاها إياه قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال، فنظام بنك الجزائر رقم 07/95المؤرخ في 1995/12/23 هو الذي يبين الإجراءات الواجب اتخاذها وسقف المبالغ بالعملة الصعبة التي يمكن إدخالها للجزائر علاوة على أن الإيرادات المتأتية من الصادرات لا يمكن تحصيلها إلا عن طريق الوسيط المعتمد المعين محل العقد، ففي عدم احترام هذا النظام تقوم جريمة الصرف إذا كان محلها نقودا في الحالات المذكورة أعلاه.

✓ **محل الجريمة معادن ثمينة وأحجار كريمة:**

نصت المادة الثانية من الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 10-03 على واقعة التجريم، تعتبر جريمة استيراد أو تصدير السبائك الذهبية المعمول بها... فتقوم الجريمة عند الإخلال بالتنظيم المعمول به.:

تخضع عملية استيراد وتصدير المعادن الثمينة والأحجار الكريمة إلى التوطين المصرفي بالإضافة إلى الحصول المسبق على اعتماد من وزير المالية والاكتتاب في دفتر الشروط وفقا لمقتضيات المرسوم التنفيذي رقم 04-190 المؤرخ في 2004/07/10 بحيث لا يسلم الاعتماد إلا لحاملي سجل تجاري لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنوعين أو نشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها وكل خرق لهذه الإجراءات يشكل الركن المادي لجريمة الصرف.

- **الركن المعنوي**[1]:

استقراءا للأمر 96-22 فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة يختلف باختلاف محل الجريمة ما إذا كان نقودا أو معادن ثمينة وأحجار كريمة.

- **محل الجريمة نقودا**

كما تم الإشارة إليه سابقا عند الحديث عن الركن المادي لهذه الجريمة، فإن المادة الأولى من هذا الأمر تتعلق بمحل الجريمة إذا كان نقودا. وبموجب الأمر 01/03تم استحداث فقرة أخيرة لهذه المادة مفادها:

"لا يعذر المخالف على حسن نيته" بهذا المعنى صارت جريمة الصرف التي يكون محلها نقودا، جريمة شكلية بحيث لا يمكن الدفع بحسن نية المخالف، غير أن الإشكال يثور بشأن جريمة المحاولة على اعتبار أن المادة الأولى من هذا الأمر تعاقب على جريمة الصرف أو المحاولة، فكيف يمكن تصور قيام جريمة الشروع في الجرائم الشكلية، والمتعارف عليه فقها وقضاءا أن المحاولة لا تقوم إلا في الجرائم التي يأخذ فيها الركن المعنوي ركنا أساسيا لقيام الجريمة.

[1] ايهاب خلوة، **مرجع سبق ذكره**، ص4.

- **محل الجريمة معادن ثمينة وأحجار كريمة**

بمفهوم المخالفة وطالما أن التعديلات الواردة في الأمر 03-01 مست المادة الأولى كما سلف الذكر، دون المادة الثانية المتعلقة بالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة، فمعنى هذا أن الركن المعنوي ركنا أساسيا ويمكن للمخالف الدفع بحسن النية وعلى النيابة إثبات الركن المادي، المعنوي، فسوء النية ... الخ

سابعا: جرائم الفساد

لم يجتمع الفقه على تقديم موحد للفساد بكافة انواعه،[1] من الناحية القانونية وإنما عدد جملة من التعريفات أهمها:

الفساد هو مجموعة من الأعمال المحالفة للقوانين والهادفة الى التأثير بسير الادارة العامة او قراراتها أو نشاطها بهدف الاستفادة المادية المباشرة.[2]

---

[1] أنواع الفساد: تختلف أنواع الفساد تبعا للزاوية التي ينظر إليها أو من الحيثيات المرتبطة بها كما يلي:

أولا: أنواع الفساد من حيث الحجم .

الفساد الصغير: (فساد الدرجات الوظيفية الدنيا) هو الفساد الذي يمارس من فرد واحد دون تنسيق مع الآخرين لذا نراه ينتشر بين صغار الموظفين عن طريق استلام الرشاوى من الآخرين .أنظر، محمد صادق إسماعيل- عبد العال الديربى، **جرائم بين آليات المكافحة الوطنية و الدولية دراسة قانونية تطبيقية مقارنة**، منشورات المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2013،ص14.

الفساد الكبير:(فساد الدرجات الوظيفية العليا من الموظفين) و الذي يقوم به كبار المسؤولين و الموظفين لتحقيق مصالح مادية أو اجتماعية كبيرة و هو أهم و اشمل و أخطر لتكليفه الدولة مبالغ ضخمة .انظر، محمد صادق إسماعيل – عبد العال الديربى، المرجع نفسه ، ص 14.

ثانيا: أنواع الفساد من ناحية الانتشار.

فساد دولي: هو الفساد الذي يأخذ أبعادا واسعة و كبيرة تصل إلى نطاق عالمي ضمن نظام يعرف بالاقتصاد الحر، و قد ترتبط المؤسسات الاقتصادية للدولة داخل و خارج البلد بالكيان السياسي أو قيادته لتمرير منافع اقتصادية شخصية مترابطة يصعب الفصل بينها لذلك يعتبر الفساد الدولي من أخطر أنواع الفساد وقد يظهر بصورة جرائم الاتجار بالمخدرات و غسيل الأموال و غيرها. أنظر محمد حسن سعيد ، **وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط، حريزان ،2019،ص 54.

[2] سعيدة زعيك، اميمة بوقاموزة، **مرجع سبق ذكره**، ص 31.

يعرف الفساد في الحياة العامة على انه استخدام السلطة العامة من اجل كسب أو ربح شخص من اجل تحقيق مكانة اجتماعية أو منفعة لجماعة أو طبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي. كما حددته منظمة الشفافية الدولية بأنه: "عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو جماعته".

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 الذي صدر بعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 2004/04/19 من خلاله انتهج المشرع الجزائري في تعريفه للفساد على المعيار الوصفي بذكره صور ومظاهر ...[1]

حيث تتمثل مظاهر الفساد في مجموعة من السلوكيات التي يقوم بها بعض من يتولون المناصب العامة والمتمثلة في[2]:

- **الرشوة:** أي الحصول على أموال أو منافع من أجل تنفيذ عمل أو الامتناع عن تنفيذه.
- **المحسوبية:** أي تنفيذ أعمال لمصالح فرد أو جهة ينتمي لها الشخص مثل حزب أو عائلة أو منظمة ...الخ.
- **المحاباة:** أي تفضيل جهة أخرى في الخدمة بغير حق للحصول على مصالح معينة.
- **الوساطة:** أي التدخل لمصالح فرد ما، أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة

[1] المادة 02 الفقرة أ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أنظر سعيدة زعيك، اميمة بوقاموزة، مرجع سبق ذكره، ص31

[2] سيد علي، سعيد عصماني، **مرجع سبق ذكره**،ص42.

اللازمة مثل تعيين شخص في منصب معين لأسباب تتعلق بالقرابة أو الانتماء الحزبي رغـــم كونه غير كفؤ.

- **نهب المال العام:** أي الحصول عمى أموال الدولة والتصرف بها من غير وجه.

ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقـــام أن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حينما تـــم سنه من قبل المشرع الجزائري لم يتناول أي نص يشير إلى اختصاص الأقطاب الجزائية بالنظر في جرائم الفساد، وظل الأمر على هذا الحال إلى غاية صدور الأمر رقـــم 10-05 المعدل والمتمم للقانون أعلاه وجاء بالمادة 24مكرر1 ونص على ما يلي: "تخضع الجرائـــم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام إ ج. يمارس ضابط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكامـــ هذا القانون."

ويمدد اختصاصهم في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقـــليم الوطني. فبالتالي وانطلاقا من نص المادة 24 مكرر1 أصبح للأقطاب الجزائية المتخصصة إمكانية النظر في جرائم الفساد.

المطلب الثاني: الأقطاب الجزائية المتخصصة

في إطار دراسة الأقطاب الجزائية وتحليلها نصت المادة 37 فقرة 2[1] من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتم تمديد الإختصاص المحكمي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، وذلك في جرائم تم تحديدها بشكل حصري وهي: جرائم المخدرات الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال، الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد.

[1] وهيبة رابح، **الإجراءات المتخصصة أمام الأقطاب الجرائم** ، مرجع سابق صفحة : 48 ــ 43ــ 44.

و كما سبق وأشرنا إلى أنها تتمركز على مستوى 4 ولايات وهي : ورقلة، وهران، قسنطينة والجزائر العاصمة وهي مؤسسة ومنشأة كلها وتفصل في القضايا التي حددها لها قانون الإجراءات الجزائية .

إن نوعية القضايا المعروضة على هذه الأقطاب الج والأهمية أو بالأحرى الخطورة التي تميزها والتي تتطلب نوع من التحقيق والحرص فرضها تزويدها بوسائل مادية وبشرية ضخمة مقارنة مع المحاكم العادية ومنحها تخصصا إقليميا ونوعيا محدودا حتى تتفرع وتركز أكثر على ما هو معروض عليها .

إلا أنه ومع الأسف لا يمكن الحكم بوجود قضاة متخصصين[1] في هذا المجال وبشكل جيد لأنهم لم يتم منحهم مقومات والكم الكافي من المعلومات والخبرات لنيل تخصص تام، باستثناء بعض التكوينات التي تلقوها هم وبعض رجال أجهزة العدالة لإعطاء نوع من الفعالية في البحث والتحري والفصل في القضايا المعروضة عليهم لا أكثر وأقل مما هو لازم ومطلوب فمثل هذه الجهات تتطلب تخصصا للعامل البشري الذي يلعب الحلقة الأساسية في القضايا المعروضة أمامه.

و إضافة إلى التكوينات التي باشرها المختصون في هذه الجهات القضائية المستخدمة نظمت بعض الملتقيات الجهوية بهدف تدعيم الإطارات التشريعية للجرائم المعروضة عليها محاولة لتوحيد السياسة الجنائية الوطنية وضمان فعالية مكافحة الجريمة المعروضة عليها على أمل تنظيم ملتقيات أخرى.

إذا أعطيت إشارة انطلاق شامل هذه الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع في بداية سنة 2008، بإشراف قضاة تلقوا تكوينا متخصصا داخل وخارج الوطن ليساعدهم في ذلك أمنا، ضبط تلقوا تكوينا متخصصا بدورهم.[2]

[1] ذيب عبد السلام ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 31.
[2] محمد بكرر أشوش ، **مرجع سابق**، ص 306.

واقتداءا من المشرع الج بمنظومات القضائية للدول المتقدمة التي جاهدت إلى تكييف وتقوية أجهزتها الأمنية والقضائية لتكون أشد فعالية وقدرة على محاربة بعض الجرائم الخطيرة والوقاية منها وفي هذا الإطار الأقطاب الجزائية المتخصصة مجسدة على الواقع لأكثر من 6 سنوات داخل التنظيم القضائي الجزائري وفي سبيل ذلك استغلت العديد من الأسس والطرائق المختلفة أهمها : تكيف الجهات القضائية وتطوير أدائها ليتلاءم مع طبيعة الجرائم محل القمع والوقاية منها إضافة إلى توسيع الاختصاصين المحلي والإقليمي ومعايير كلاهما وكان دافعهما وحجر أساسها الأول في هذا الإطار أن دولة القانون لها كل شرعية في الدفاع في مقوماتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في حال تعرفها لأي خطر أو تهديد يمس باستقرار إحدى هذه المقومات، ولها كل الحق في محاربة كل أشكال الإجرام، خاصة الأكثر عنفا.

وفي هذا الإطار هي ملزمة بوضع كل الوسائل الفعالة المتوفرة من أجل تحقيق ذلك الهدف، بالإضافة إلى تحقيق واجبها في ضمان الحرية والأمن لمجموع مواطنيها .

حيث استحدث المشرع الجزائري آلية جديدة بموجب القانون 20-04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، وذلك لمكافحة ومعالجة القضايا التي تتمنع بالطابع الاقتصادي والمالي التي تمس بأمن واقتصاد الدول، تدعى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

الفرع الأول: تعريف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

حيث قام المشرع الجزائري في التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية بإنشاء واستحداث آلية جديدة على مستوى مقر مجلس قضاء الجزائري أطلق عليها اسم " القطب الجزائي الاقتصادي والمالي" . يتواجد بمجلس قضاء الجزائر فقط وبالتالي يكون وحده

المختص في متابعة نوع محدد من الجرائم[1]، إن الهدف من إنشاء القطب الاقتصادي والمالي هو مكافحة **الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا**[2] والجرائم المرتبطة بها.

منح المشرع الجزائري اختصاصا وطنيا يشمل كافة المحاكم والجهات القضائية على المستوى الوطني، كما حدد اختصاصه النوعي في مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية والمالية، من بينها الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد وكذا الجرائم المتعلقة بالتنظيم الخاص بالصرف وتتبع حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، إضافة إلى الجرائم المتعلقة بمكافحة التهريب.

الفرع الثاني: الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

نصت المادة 211 مكرر2 من ق .إ .ج على أنه:" يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات اختصاص مشترك مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37، 40، 329من هذا القانون بالنسبة للجرائم المذكورة أدناه، والجرائم المرتبطة بها:

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و389 مكرر(1، 2، 3) من قانون العقوبات؛
- الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؛

[1] مبارك يوسفي، **القطب الجزائي الاقتصادي و المالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد13، العدد02، أكتوبر 2021، ص 874.

[2] **الجريمة الاقتصادية و المالية الأكثر تعقيدا:** بمفهوم هذا القانون هي الجريمة التي يتعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عنها أو لصبغتها المنظمة و العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال في ارتكابها . تتطلب اللجوء إلى وسائل خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي. أنظر جلال حيدور، **دور القطب الجزائي الاقتصادي و المالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائية**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد 02، أكتوبر2021، ص913.

- الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف ورؤوس الأموال من وإلى الخارج؛

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 11، 12، 13، 14 و15من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب. حيث يختص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في الجرائم التي يتوفر فيها شرط التعقيد وهي كالآتي:

  - الإهمال الواضح من الموظف؛
  - جريمة تبييض الأموال؛
  - جرائم الفساد؛
  - جرائم الصرف وتحويل رؤوس الأموال؛
  - جرائم التهريب.

بناءا على ما تم التطرق إليه في إطار تحديد طبيعة القانونية للأقطاب الج اتضح إلى حد ما أنها عبارة عن محاكم عادية مدعمة بقضاة متخصصين تلقوا تكوينا متخصصا في المجال الجزائي الاقتصادي والمالي تتضح باختصاص جهوي ولها اختصاص غير مانع ومشترك في معالجة قضايا محددة على سبيل الحصر تنتهي بمجرد مطالبة النائب العام على مستوى دائرة اختصاص القطب الجزائي بملف الإجراءات.

الفصل الثاني

المحاكمة على مستوى الأقطاب الجزائية المتخصصة

سعيا من المشرع في سبيل مجابهة الإجرام والخطير والمنظم وضبط الاستقرار الاجتماعي والسياسي... للمجتمع والحفاظ على الحقوق والحريات لصالح الأفراد عامة، أدخل عدة تعديلات وتغييرات على القوانين الداخلية الموضوعية منها وحتى الإجرائية عن طريق إجراءات وآليات طابع خاص خصت بها الجهاز المكلف بقمع ومكافحة الفساد الخطير المعروف بالأقطاب الجزائية المتخصصة في الفصل في القضايا الإجرام المحدد بشكل موسع ونوعي في نفس الوقت،

حيث سيتم التطرق في هذا الفصل إلى أهم الضمانات والإجراءات والوسائل التي خص بها المشرع الج الأقطاب الجرائم كآلية ووسيلة فعالة في حد ذاتها للحد من الإجرام والذي سبق وتطرقنا إلى شرحها والتفصيل في مدلولها ومحتوياتها .

فعند مقارنة الجرائم العادية مع الجرائم الخطيرة والمعقدة لا يمكن المساواة بينهما في إستعمال واستغلال نفس الإجراءات والوسائل وأساليب التحري نظرا للفرق الشاسع بينهما فيما يخفي الآثار التي تخلفهما كلهما والصعوبات التي تواجه القضاة والشرطة القضائية في التحقيق فيها ومعالجتها والتخفيف من أثارها الكارثية على الفرد والمجتمع وهذا بشكل مختصرها سيتم التطرق إليه ومناقشته بالشرح والتفصيل في هذا الفصل الثاني من المذكرة حيث سنقوم بدراسة القواعد الموضوعية والإجرائية لسير المحاكمة على مستوى الأقطاب الجرائم إضافة الجرائم في سبيل مكافحتها لجرائم الفساد.

المبحث الأول: أسس المحاكمة العادلة على مستوى الأقطاب الجزائية المتخصصة

الأقطاب القضائية المتخصصة كغيرها من الجهات القضائية تحتاج إلى أسس وقوانين موضوعية وشكلية تضبط وتسير أعمالها وكيفية معالجتها للقضايا ابتداء من تحريك الدعوى العمومية مرورا بمراحل التحقيق القضائي إلى غاية صدور الحكم القضائي البات في القضية، التي تتناولها إضافة إلى ما يجب توفيره لها من وسائل وآليات تساعدها وتستغلها بدورها في تأدية مهامها بحثا عن الحقيقة القضائية ،إلا أنها وبحكم معالجتها لأخطر القضايا وأكثرها تعقيدا فهي تحتاج إلى وسائل واستراتيجيات متطورة تفوق ما هو ممنوح ومتوفر للجهات القضائية العادية، سواء كانت هياكل مادية ،أو بشرية وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث حيث سنتناول في المطلب الأول من هذا المبحث القواعد الموضوعية لعمل الأقطاب القضائية ليشمل مبادئ المحاكمة إضافة إلى طرق اتصال القطب بالملف وستتم معالجة القواعد والأسس والقواعد الإجرائية لسير المحاكمة على مستوى الأقطاب، مما يضمن تحقيقا للعدالة وفرضا للقانون إضافة إلى وسائل التحري والتحقيق القضائي واهم الآليات على مستوى التحقيق القضائي كآلية قضائية خاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة على مستوى التحقيق القضائي.

المطلب الأول: القواعد الموضوعية لقيام المحاكمة

تشترك الأقطاب الجزائية المتخصصة مع المحاكم العادية في كون كلاهما يخضع لنفس القواعد الموضوعية، التي تسير نظام المحاكمة داخل الجلسات نظرا لان كلاهما جهتا محاكمة ويشتركان في المبدأ العام الذي تم إنشاؤهما من اجله، وهو الحكم والفصل في القضايا المعروضة عليهما كما تفرض هذه القواعد والمبادئ الحفاظ على حقوق وحريات المتهمين وبصفة عادلة لكل من يعرض على المحاكم العادية أو المتخصصة إلا فيما يخص طرق إحالة الدعوى على مستوى المحاكم المتخصصة، فهي إلى حد ما فقط تختلف اختلافا طفيفا عن سبل إحالة الدعوى على مستوى المحاكم العادية وهذا بصفة موجزة .

الفرع الأول: ضمانات المحاكمة العادلة.

إن قيام محاكمة عادلة ونزيهة يستوجب قيامها وفق مبادئ وقيم عامة وشاملة لكل من يمكن أن يقاضي أو يتقاضى إضافة إلى اتسامها بالموضوعية والعدل في سبيل فرض العدالة وتطبيق القانون.[1]

وحماية الحقوق والحريات العامة وهي التزام على الجهات القضائية مهما كان نوعها ودرجتها.

1- علنية الجلسات:

المراد من مبدأ علنية الجلسات هو إمكانية حضور كافة الناس إلى المحاكمة إضافة إلى الخصوم بطبيعة الحال.

و يعتبر هذا المبدأ أهم ضمانات الثقافي فهو يعتبر ضمانا من ضمانات حقوق الإنسان وأحد المبادئ العامة للقانون وهو ما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادة 6 / 1 كذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 10 منه.[2]

و إذ كانت العلنية هي الأصل فلا يمنع أن يرد عليها إستثناء وهو إمكانية إجراء محاكمة أي جلسة سرية إذا تطلب الحفاظ عن النظام العام والآداب العامة ذلك. غير أن النطق بالحكم في الموضوع يجب أن يكون في جلسة علنية دائما.

2- شفافية المرافعات:

يقصد بشفافية المرافعات أن يتم مناقشة الدفوع التي قدمها الخضوع وطلبات النيابة العامة شفاهة وذلك بحضورهم حتى يتمكن من مواجهة شهود دفاعا عن أنفسهم.

---

[1] ـــوهيبة رابح، المرجع السابق، ص 27، 28.

[2] مجلة دراسات الوظيفية العامة ، العدد الثاني عشر ديسمبر 2014 ص 138

و القاضي ملزم هنا ببناء قراره وتأسيسه على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه [1]

3- مبدأ الوجاهية:

مبدأ الوجاهية يعد تكملة لمبدأ شفافية المرافعات ويعني به إتخاذ جميع الإجراءات في مواجهة الخصوم (أطراف دعوى) ،ويتم من خلال ذلك تمكين الخصم من الحضور ، لإبداء دفاعه وبسماع وجهة نظره فالعدالة تقضي بعدم جواز الحكم دون سماع جميع الأطراف.

و يأتي في إطار ذلك حق كل خصم في أن يبلغ بالأوراق التي يقدمها الخصم الأخر للمحكمة أثناء المحاكمة[2] ، بل الأطروحة تنفيذ بقواعد معينة وبإجراءات معينة حسب المحكمة التي تنظر بالدعوى.

4 – مبدأ الأصل في المتهم البراءة :

مضمون هذا المبدأ هو أن كل شخص سواء كان مرتكبا للجريمة أو شريكا فيها وأقيمة ضده دعوة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته ويتم التعامل معه على هذا الأساس خلال مراحل وإجراءات دعوى إلى غاية صدور إدانته بحكم يصدر وفق محاكمة قانونية ومنصفة تتوافر فيها ضمانات الدفاع.[3]

---

[1] عبد الله أوهابية ،اشرح قانون الاجراءات الجزائرية الجزائري ص 37 (تعلمه من عند الأستاذ).

[2] ــ وهيبة رابح، **المرجع السابق**، ص 30.

[3] مجلة دراسات الوظيفية العامة، **مرجع سابق** ، ص 138.

الفرع الثاني: سبل إحالة دعوى على مستوى القطب الجزائي المتخصص .

الأقطاب الجرائم هي جهة قضائية تختص بنوع محدد من القضايا وهذا ما يميزها عن غيرها من الجهات من ذلك تحديدا من خلال نوعيتها ، خطورتها نتائجها على النظام العام، شخصية مقترفيها وعددهم ووسائل اقترافها.[1]

وذلك من خلال اتضاح معالم الجريمة وتكييفها القانوني. وفي سبيل اتصال الأقطاب الجرائم بالقضية أقر القانون طرق محددة ومضبوطة لإيصال القضية للجهة المختصة.[2]

1-ـ أخطار الأقطاب الجزائية من خلال النائب العام:

تنص المادة 40 مكرر 2 من القانون 04ـ 14 على أنه " يطالب النائب العام بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة بالمادة 40 مكرر في هذا القانون وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة الإختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية.[3]

و تأكيدا وتنديدا لحق النائب العام في المطالبة بالإجراءات بل وحتى إلتزامه بذلك تنص المادة 40 مكرر 3 من القانون نفسه على أنه " يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى"

أي أنه ينعقد الإختصاص لمحكمة القطب الجرائم عند مطالبة النائب العام لدى المجلس القضائي الناتجة له المحكمة المتخصصة بالإجراءات بعد أخطاره من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن مقرها بنفس مقر وقوع الجريمة وتمكينه بنسخة من الإجراءات طبقا للمادتين 40 مكرر 1 و40 مكرر 2 ق إ ج

---

[1]ـ سيد علي قربة ، سعيد عضماني ، المرجع السابق، ص

[2]ـ المادة 40 مكرر 1 ق إ ج

[3]ـ المادة 40 مكرر 3 ق إ ج .

فالمادة 40 مكرر 2 منحت النائب العام التابعة له المحكمة المختصة دورا محوريا وأساسيا في إخطارها بملفات الجرائم التي لا تدخل في اختصاصها المحلى العادي [1]

ومن جهة أخرى ترجع السلطة التقريرية للنائب العام في تحديد ما إذا كانت الجريمة تدخل في اختصاص القطب أو لا فليست كل أنواع الجريمة كما سبق وذكرنا تدخل ضمن اختصاصه بل محدد تحديدا نوعيا وإقليميا مضبوطا.

حيث تبقى الجهة القضائية العادية مختصة إقليميا ونوعيا ما لم يطالب النائب العام بالقضية وهو ما يسمى بالاختصاص المشترك ويعود ذلك القرار النائب العام من خلال تجسيده بمبدأ الملائمة حيث يرى أن كان من المناسب أن يتولى القطب المتخصص بدوره الفصل في القضية أو الأولى والأنسب أن تتولى المحاكم العادية[2]

ثانيا :تخضع الضبطية القضائية لأجهزة الجهة القضائية المتخصصة مباشرة من حيث:

- ــ الإدارة ..... لوكيل الجمهورية .
- ــ الإشراف .....لنائب العام.
- ــ المراقبة .....لغرفة الاتهام.[3]
- ــ الإنابة القضائية ..... لقاضي تحقيق

حق المطالبة بالإجراءات آلية فعالة في تحديد القضايا الجديرة بالإحالة على الجهة القضائية المتخصصة .

[1] ــ محلية الدراسات في الوظيفة العامة، العدد 12 ديسمبر 2014 ص 137.

[2] ــ سيد علي قربة، سعيد عصماني، المرجع السابق، ص 70

[3] ــ **مرجع نفسه** ص 68.

2- التخلي من طرف قاضي تحقيق:

برجوع إلى نص المادة 40 مكرر 3 في فقرتها الثانية التي تنص على أنه " في حالة فتح تحقيق يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الاجراءات لفائدة قاضي التحقيق على مستوى القطب الجزائي الج وذلك بعد صدور مطالبة من النائب العام بتخلي عن القضية ويجيز القانون ذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى حسب نص المادة 40 مكرر 3 سالفة الذكر.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن قاضي التحقيق إذا أراد التخلي عن القضية لصالح قاضي تحقيق على مستوى القطب الجزائي يمكن للنائب العام في هذه الحالة استئناف الأمر بالتخلي حسب القواعد العامة.

لكن لا يمكن للمتهم أو الطرف المدني استئنافه لأن الأمر بالتخلي ليس من الأوامر القابلة للاستئناف.

3- الإحالة عن طريق غرفة الاتهام:

من المعلوم أن التحقيق فيما يخص الجنح يتم على درجتين الدرجة الأولى قاضي تحقيق ودرجة ثانية غرفة الاتهام.[2]

وفيما يخص إحالة الدعوى إلى القطب الجرائم فذلك يعد من صلاحيات غرفة الإتهام تبين لها أن الوقائع تكون جنحة تجسدها أدلة الإدانة، وهكذا تحتمل العناصر الموضوعية للعمل القضائي في مرحلة التحقيق الإبتدائي ليدخل الإدعاء من جديد في حوزة محكمة القطب الجرائم الذي يقع عليه واجب الفحص وتقرير الأحكام. [3]

---

[1] عبد الرحيم معاليم، **الإطار القانوني للقطب الجزائي المتخصص للمتابعة إلى المحاكمة** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي، 2013ـ 2014 ص 57.

[2] علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التحقيق والمحاكمة، دار هومة، ط4، الجزائر، 2019-20120، 125.

[3] حكيمة رمول، **المرجع السابق**، صفحة 24.

في ختام هذا الفرع يتضح لنا أنه لا يمكن لأي شخص كان الإدعاء مباشرة أمام محكمة القطب الجزائي المتخصص

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية لسيرة المحاكمة:

الأقطاب القضائية كجهة قضائية متخصصة تحتاج إلى وسائل واليات مادية وبشرية تعمل لمصلحتها وتجسد الدور والهدف المنشآت من اجله وهو مجابهة الإجرام الخطير والمنظم كان من اجل ذلك على المنظومة القانونية الجزائرية منحها من الوسائل ما يتماشى مع حاجاتها ويسدها وهذا ما يمكن أن تختلف فيه مقارنة مع المحاكم العادية من حيث الوسائل والآليات القانونية المتاحة لعمل كل منها سوءا على مستوى التحري أو على مستوى التحقيق القضائي وهذا ما سنتفصل فيه من خلال هدا المطلب .

الفرع الأول: الآليات القانونية لعمل الأقطاب الجرائم:

تعريف التحري أولا:

التحري مرحلة شبه قضائية من اختصاص ضباط شرطة القضائية هدفها البحث والتحري عن الجرائم وذلك منذ لحظة علمهم بالجريمة [1]

1 – الرسائل المتوفرة على مستوى التحري:

1– مراقبة الأشخاص:

يقصد بالأشخاص هنا هم المشتبه فيهم لارتكابهم جنحة أو جنائية تتعلق بالجرائم الموصوفة بالخطيرة محل اختصاص الأقطاب الجرائم ويتم هنا وضعهم تحت أعين رجال ضبطية القضائية ترصد أو تتبعا لحركاتهم وتنقلاتهم وتعاملاتهم.

[1] سيد علي قرية، سعيد عماني، المرجع السابق، صفحة 61

وذلك بموجب وإيجازها لمادة 16 من ق إ ج للضبطية القضائية وبعد أخطار وكيل الجمهورية وإذنه يتم تمديد اختصاصاتهم إلى كامل التراب الوطني متابعة للجرائم الخطيرة كالإرهاب وغيرها[1]

مراقبة حركة الأموال:

إضافة إلى مراقبة الأشخاص بهدف كشف الجرائم يتبع في إطار ذلك مراقبة الأموال التي قد تدخل في ارتكاب الجريمة وتتبع وجهتها وحتى الأموال التي قد يتم الحصول عليها من ارتكاب الجرائم.[2]

إضافة إلى ذلك قيم مراقبة الأشياء وعائدات الإجرام التي قد تدخل في تركيب وتكوين الجريمة كالمواد الكيميائية مثلا والأسمدة التي أصبحت تستعمل في صناعة المتفجرات التي تستعملها الجماعات الإرهابية لكن لابد من إبلاغ وكيل الجمهورية وموافقته في ما يتعلق بمراقبة وتمديد الاختصاص لكن المشرع لم يحدد المدة المخصصة لمراقبة الأشخاص

3-المادة 160: مكرر ق إ ج نصت على أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعتبر في على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد أخباره أن يمددوا عبر كامل الإقليمي الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المنسبة أعلاه في الماد 160 أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحملات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.

[1] ــ ريم لغواطي، المرجع السابق، ص 261

[2] ــ عبد الرحيم معالم طارائق للجرائم ، مذكرة ماستر ، عربي بن مهيدي ، أم بواقي 2014 ص 46 ــ 47

2- اعتراف المراسلات والتقاط صور والصوت:

استنادا إلى نصوص المواد 65 مكرر إلى المادة 65 مكرر 10 من ق إ ج تنظيم إجازة المشرع لضباط شرطة القضائية وكل من له صفة ضبطية القضائية كرجال الدرك أو رؤساء البلديات... اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في إطار الجرائم الخطيرة المحددة، لكن يشترط للقيام بذلك أن يمنح لهم إذن عن طريق وكيل الجمهورية أو قاضي تحقيق حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر ق إ ج .

ويسمح أيضا في إطار ذلك أيضا الدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها خارج المواقيت المسموح بها لوضع ترتيبات تقنية من أجل تسجيل المكالمات والتقاط صور.[1]

وتنص المادة 65 مكرر 6 بأن عملية الاعتراف لا تمسى بمبدأ الحفاظ على السر المهني المنصوص عليه في المادة 45، وتنص أيضا بأنه في حالة اكتشاف جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإذ ذلك لا يعد سببا لبطلان الإجراءات العارضة.[2]

3- التسرب :

عرفته المادة 65 مكرر 12 من ق إ ج على أنه: " قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المصنفة بالخطيرة وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم ..."[3]

شروطه:

- ويكون التسرب بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي تحقيق.[4]

---

[1] ـــ وهيبة رابح، **المرجع السابق**، ص 194.

[2] علي قربة ، سعيد عصماني ، **المرجع السابق**، ص 62 .

[3] ـــريم لغواطي ، **المرجع السابق**، ص 63.

[4] ـــسيدي علي قربة، سعيد عصماني ، **المرجع السابق**، ص 62،

- ويكون ذلك باستعمال هوية مستعارة وأن يقوم هو بالتحريض على ارتكابها.
- مدة التسرب 4 أشهر قابلة للتجديد حتى 4 أشهر أخرى إذا اقتضت ضرورة .
- يجب أن يكون الإذن بالتسرب مسببا وتبين أسبابه على تحريات جدية يتخذ منها الأسباب الإجراء عملية التسرب ويخضع تقدير جدية التحريات إلى وكيل الجمهورية أو قاضي تحقيق.[1]

المراقبة :

وهي من الأساليب التي يلجأ إليها ضباط شرطة الق خلال عمليات التحري حول الجرائم الخطيرة التي تختص بها الأقطاب الجرائم وتشمل المراقبة مراقبة الأشخاص والأموال ونقل الأشياء وعائدات الإجرام حسب نص المادة 16 مكرر ق إ ج[2].

2- الوسائل المتوفرة على مستوى التحقيق القضائي:

التحقيق القضائي هو مجموعة اجراءات يباشرها الجهاز القضائي المكلف بالتحقيق قصد التثبت من الوقائع المذكورة وعليه معرفة كل من ساهم في اقترافها ثم إحالة مرتكبيها إلى جهة التحقيق لتوقيع الجزاء المناسب لهم عند الاقتضاء.

سبق وأشرنا إلى أن قاضي التحقيق بالمحكمة العادية يمكنه إصدار الأمر بالتخلي لصالح قاضي تحقيق القطب الجزائي بعد طلب من النائب العام فإنه بعد وصول القضية للقاضي تحقيق القطب الجزائي يصبح صاحب الاختصاص الأصيل فيها وعقد مجال اختصاصه المحلي إلى المجال المحدد للقطب الجزائي المتخصص.[3]

---

[1] المادة 65 مكرر 12 من ق إ ج.

[2] مادة 16 مكرر من ق رقم 06 ــ 22 متضمن تعديل ق إ ج .

[3] وهيبة رابح، **المرجع السابق**، ص 197 ــ 198.

لا يمكن الحكم أو القول أن القواعد الإجرائية التي يقوم عليها التحقيق لدى القضاء العادي والقضاء المتخصص متطابقة تماما فهناك ما يميز قضاء التحقيق المتخصص من القضاء العادي من ناحية التطبيق وطريقة العمل المبنية على الفعالية والاحترافية.[1]

ويتم استنباط هذه الميزات من سياسة المشرع وأهدافه من إنشاء الأقطاب الجرائم وكذلك من تطبيقات الفضاء المتخصص في التجارب المقارنة كالقضاء الفرنسي والإسباني أهمها:

1) نتيجة لنوعية الجرائم التي يحقق فيها قاضي تحقيق في القطب الجزائي وكذا نوعية المجرمين المحقق أو المبحوث عنهم فإن على قاضي التحقيق أن يتخذ طريقة عمل مميزة وطريقة تحقيق خاصة مصدرها الأساسي الخبرات والقدرات العلمية والفنية الفائقة التي يفترض عليه تمتع بها.

2) إن تشعب القضايا التي تختص بها الأعمال التي تختص بها الأقطاب الجرائم وتعقدها يؤدي في غالب الأحيان إلى اكتشاف عدة عناصر وعدة فاعلين للجريمة في أماكن متعددة من الوطن أو خارج الوطن وهو الأمر الذي يجعل من عمل قاضي التحقيق عملا مهما جدا من حيث تفعيل للإجراءات التي يخولها له القانون ومنها الآليات القضائية داخلية ودولية .[2]

3) تمكين قاضي تحقيق من استعمال كافة الإجراءات والاستفادة من متسع من الوقت بما يسمع له بالتفرغ لتحقيق في القضية بصور معمقة .

4) إن الجرائم التي تختص بها الأقطاب الجرائم قد تمتد أثارها أو عناصرها أو عائداتها الإجرامية إلى خارج الوطن وبالتالي تمكين المختص من استعمال الآليات الدولية

---

[1] ـــ سيد علي قربة، سعيد عثماني ، **المرجع السابق**، ص 65.

[2] ـــ ريم لغواطي ، المرجع السابق، ص64- 65.

لتعاون أهمها طلبات التعاون الدولي مثل الإنابة القضائية الدولية وإصدار الأوامر بالقبض الدولية مع الأخذ بعين الاعتبار السرعة في التنفيذ والتوقيت المناسب لتفعيل هذه الآليات .

5) إن تحقيق الفعالية والمثالية الخارجة عن العمل والنتائج التقليدية يتطلب شرطا وعاملا أساسيا وهو التنسيق المسبق بين قضاة التحقيق والنيابة والضبطية القضائية من خلال تنظيم اجتماعات دورية لتنسيق العمل وتذليل كل المصاعب وحل الإشكاليات العلمية التي قد تفترضهم .

6) ــ على رغم من تلقي القضاة المختصين تكوينا خاصا بنوعية الجرائم المسودة إليهم إلا أنه عليهم دائما السهر والعمل على تحسين معارفهم وتطوير مكتسباتهم أكثر وفي هذا الإطار ثم تمكينهم من الاستعانة بمساعدين ومختصين في مكافحة الجرائم الخاصة.

وذلك من خلال وضع فرق تعاون ذو مستوى عالي من الخبرة والتجربة تحت تصريف القضاة،[1] فهذا ما أقره التشريع الفرنسي من خلال هاتين 706ــ 79 من ق إ ج الفرنسي.

الفرع الثاني: خصوصية التحقيق القضائي على مستوى الأقطاب الجرائم :

في إطار مواكبة ومسايرة المشرع الج لتطورات الحاصلة على الإجرام المنظم والخطير كان التحقيق القضائي محل نظرة ومراجعته من حيث وسائل التحقيق المتاحة ومداها ومدى مسايرتها لهذا التطور الذي عرفه الإجرام المنظم حيث حاول تحقيق ذلك من خلال منح قاضي تحقيق اختصاص أصيل في اللجوء إلى العمل بأساليب التحري الخاصة إضافته إلى توسيع اختصاصات ضباط الشرطة القضائية وتفعيل العمل والتنسيق فيما بين الجهات القضائية على مستوياتها واختصاصاتها وهذا ما يتم التطرق إليه وتوضيحه في هذا الفرع إضافة إلى عناصر أخرى .

[1] ــ عبد الرحيم معالج، **المرجع السابق**، ص 50، 51.

1- تمديد اختصاصات ضباط الشرطة القضائية:

تضمنت المادة 6 تعديل من القانون رقم 22ـــ 06 تعديل المادة 16 [1] من قانون الاجراءات الجزائية والتي تضمنت توسيع الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية كما تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والإرهاب. [2]

فالقاعدة العامة أن ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصهم المحلي في حدود الدائرة التي يباشرون فيها وظائفهم هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 16 من ق إ ج.

إلا أنه وفي إطار البحث ومعاينة بعض الجرائم الخاصة المذكورة حصرا والتي سبق وتطرقنا إليها من خلال المادة 160 ق إ ج وكإجراء خارج عن القواعد العامة واستثناء [3]منها تمت إجازة تمديد اختصاصات ضباط شرطة القضائية بقوة القانون وعلى مستوى كافة التراب الوطني ويساعدهم في ذلك ضباط ش الق الذين ينتمون إلى الجهة التي يتنقلون إليها طبعا ذلك بحكم مسبق لوكيل الجمهورية طبقا للفقرة الثانية وثالثة للمادة 16[4]

---

[1]ـــ المادة 16 ق إ ج . (1)

[2]ـــ ريم لغواطي، **المرجع السابق**، صفحة 60.

[3]ـــ سعيدة زعيك أميمة بوقاموزة ، **المرجع السابق**، صفحة 51ـــ 52.

[4]ـــ وهيبة رابح، **المرجع السابق**، صفحة 211، 212.

2- تمديد أجال التوقيف لنظر:

1) مفهوم توقيف للنظر:

هو إجراء توقيف قصير[1] المدة يتخذه ضابط الشرطة القضائية اتجاه بعض الأشخاص تحت رقابة النيابة العامة بهدف مواصلة التحريات المتعلقة بالتحقيقات أو في إطار تنفيذ الإنبات القضائية.[2]

إضافة إلى ذلك هو إجراء قضائي بالغ الأهمية وخطير لأنه يمدى بحريات الشخصية للأفراد والتي هي محمية في جميع الدساتير العالمية[3] والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه تعسفيا ، وهو ما كرسه الدستور الجزائري في المادة 47 التي نصت " لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي ينص عليها."

2 - أحكام التوقيف النظر:

تنص المادة 48 من دستور 1996 الفقرة 1 " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة 48 سا ويعد تمديد هذه المدة استثناء أو طبقا للشروط التي حددها القانون " المادة 48 فقرة 3.

لما نظم ق الإجراءات الجزائية مدة التوقيف للنظر في المادة 51 (المعدلة بالقانون رقم 06 ــ 22 المؤرخ في 20 / 12/ 2006 وحددها بأربعين ساعة (48) سواء المقتضيات تحقيق فقرة 2 أو سبب وجود دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهام الشخص بارتكابه للجريمة فقرة 4.

إن تمديد مدة التوقيف للنظر يعد استثناءا عن الأصل وبناءا على ذلك لا يمكن اللجوء إليه إلا عندما يرى ضابط شرطة القضائية نفسه مضطرا لذلك بسبب عدم إستعمال

---

[1] ــ التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ،overblog يوم 07/ 6/ 2022

[2] ــ http : lldjamakamel , over – bbg, com

[3] ــ سعيدة زعيك، أميمة بوقاموزة ، المرجع السابق، ص 51 ــ52.

التحريات حيث يقدم ضابط ش الق طلبا بالتمديد لوكيل الجمهورية وهو بدور يقرر فيما يخص ذلك طبعا بعد النظر في الأسباب ويعطي بعد ذلك إذن مكتوبا إلا أنه إذا لم يقدم الشخص المشتبه فيه أمامه يجب أن يكون الإذن مسببا استنادا للمادة 6 فقرة 4

تمدد مدة التوقيف للنظر حسب متطلبات ومقتضيات التحقيق.

ـــ كل هذا حفاظا على الحقوق والحريات الخاصة للأشخاص.

3- ضمانات التوقيف للنظر:

فرض القانون ضمانات معينة لصالح الموقوف للنظر أهمها:

- امتلاكه الحق في الاتصال بأسرته؛
- و إمكانية إجراء فحص طبي عليه عند الإنتهاء من التحقيق إذا طلب ذلك

وضع القانون ضوابط وقواعد صارمة على ضباط الشرطة القضائية التي بدورها تضمن حماية حقوق الأفراد من أي تجاوز أو تعسف يمس بحقوقهم وحرياتهم وكل انتهاك يعرض ضابط الش الق إلى عقوبات يتعرض إليها كل من حبس شخصا تعسفا.[1]

3 – التفتيش: هو إجراء جنائي مفاده البحث في عناصر الجريمة ، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ولا يتم تفتيش مسكن إلا بمقتضى القانون وفي حدوده وبإذن من السلطة القضائية وهو ما نص عليه دستور 1996 في مادته 38حماية للحقوق والحريات ، كأصل عام.[2]

إلا أنه يستشف من خلال نص المادة 44 ق إ ج جواز التفتيش لضباط الشرطة الق بمناسبة الجنائية أو الجنح المتلبس بها وذلك فيما يتعلق بمساكن الأشخاص الذين يكونوا قد

[1] ـــ وهيبة رابح ، **المرجع السابق**، صفحة 214 ، 215.

[2] - علي شملال، المرجع السابق، ص60.

ساهموا في الجناية أو الجنحة أو يحوزون أوراق أو أشياء لها صلة بالأفعال المجرمة، على أنه لابد من أن يحصل على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي تحقيق.

إضافة إلى ذلك أجاز المشرع لضبطية القضائية عدم مراعاة الشروط المتعلقة بالتفتيش مثلا كعدم جواز التفتيش ليلا عندما يباشرون تحقيق يتعلق بتلك الجرائم.[1]

إلا أنه وجب مراعاة بعض الشروط الشكلية والموضوعية للتفتيش أهمها:

1. **شروط الموضوعية**

- أن تكون الجريمة قد وقعت افعلا؛.
- الهدف من التفتيش هو كشف الحقيقة؛.
- ـــيشترط قيام الاتهام في حق المشبه فيه؛.
- ـــتكييف الواقعة على أنها جنحة أو جناية فقط؛.
- أن يكون المنزل المراد تفتيشه معها ومحددا.

2. **شروط شكلية**

يجب الحصول على إذن كتابي من وكيل الجمهورية أو قاضي تحقيق م 47 ق إ ج فقرة 3 و4 ويجب أن يتضمن الإذن مايلي:

- تاريخ إصداره؛
- تمديد الأماكن المراد تفتيشه؛
- أن يتضمن اسم مصدره ،صفته وتقريره؛
- التوقيع؛
- يحدد نوع الجريمة؛

[1] ـــ سعيدة زعيك، أميمة بوقاموزة، **المرجع السابق**، صفحة 58

- الفترة الزمنية لسريان مفعوله؛

يتضمن تحديد محل التفتيش شخص أكان أو مكان.

4 – تفعيل العمل القضائي المشترك:

أجاز المشرع الج على مستوى التحقيق القضائي لوكيل الجمهورية إذا تطلبت خطورة القضية أو تشبعها أن يلحق بقاضي التحقيق المكلف بالتحقيق قاض أو عدة قضاة تحقيق أخرون سواء عند فتح تحقيق أو بناء على طلب القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات " استناد لنص المادة 76 من ق إ ج المعدل وبموجب القانون 06 / 22 المؤرخ في 20 / 12 / 2006 .

و ينسق قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق بسير إجراءات التحقيق وله وحده صفة الفصل في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت وإتخاذ أوامر التصرف في القضية.[1]

ومن خلال شرح وتفسير هذه المادة نستنتج أن تقرير جواز العمل كفريق تحقيق قضائي يكون في الجرائم الخطيرة والمتشبعة وهي الميزة الأساسية لجرائم محل إختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة.[2]

[1] ــ دراجي حملاوي، ،**المرجع السابق**، صفحة 72.

[2] ــ وهيبة رابح، **المرجع السابق**، صفحة 18 2، 219.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة

رغم الجهود المبذولة من الدولة الجزائرية لمكافحة ظاهرة الإجرام الخطير والمنظم والمعقد، نجد بعض العراقيل فيما يخص عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة مما يحتم ضرورة معرفة هذه العراقيل وتحديدها لإيجاد حلول قانونية ،وللقضاء على الإشكالات القانونية والإجرائية التي تطرأ أثناء الممارسات العملية والميدانية والتي قد تكون سببا في عرقلة والسير الحسن للعدالة.

المطلب الأول: حكم محكمة الأقطاب الجزائية المتخصصة.

في نهاية المحاكمة تصدر المحكمة حكم في جلسة علنية، إما في نفس الجلسة التي أجريت فيها المرافعات، وأما في جلسة لاحقة حيث يخطر الرئيس أطراف الدعوة الحاضرين باليوم الذي سينطق به الحكم ،ولكن قبل النطق به يتأكد الرئيس من حضور الخصوم أو غيابهم وهذا طبقا للمادة 355 من ق.إ.ج ، فإذا كان الحكم بالبراءة يطلق صراح المتهم فورا، أما إذا صدر الحكم بالإدانة يجوز للمتهم استئنافه في مهلة 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم.

الفرع الأول: العقوبات المقررة.

قرر المشرع الجزائري في القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أحكام جزائية تختلف حسب نوع الجريمة وحسب الشخص الذي ارتكبها رغم سياسة التجنيح التي انتهجها هذا القانون[1]

الفرع الثاني: استئناف الحكم الصادر عن محكمة القطب الجزائي المتخصص.

الاستئناف هو طريق عادي للطعن، يكون في الأحكام الحضورية الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى، و يهدف الاستئناف إلى إعادة طرح الدعوى من جديد أمام المجلس القضائي، فمادامت المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع هي درجة

[1]- حكيمة رمول، المرجع السابق، ص82.

أولى للتقاضي في الجرائم الخطيرة المذكورة على سبيل الحصر في ق إ ج فإن استئناف الإحكام يكون على مستوى الغرفة الجزائية للمجلس الذي يوجد في مقر المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع الناظرة في الدعوى. فقد نظم المشرع الجزائري أحكام الاستئناف في المواد من 416 إلى 438 من ق إ ج ويتعلق حق الاستئناف بالمتهم، وكيل الجمهورية، المدعي المدني، الإدارات العامة، النائب العام و كذا المسؤول عن الحقوق المدنية[1].

في حالة الحكم بالتعويض المدني يتعلق الحق في الاستئناف بالمتهم و بالمسؤول عن الحقوق المدنية. غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم للمتهم شخصيا، أو تعليقه بمقر المجلس الشعبي البلدي إذا كان الحكم صدر غيابيا، و عليه فإن استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة قانونا يعطي للأطراف الآخرين مهلة اضافية تقدر ب5 أيام لرفع الاستئناف الفرعي ، أما بالنسبة للنيابة العامة مهلة الاستئناف تختلف من حيث ممثلها فيمكن أن يقدم النائب العام استئنافه في مدة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم، وهي مدة طويلة نوعا ما إذا قورنت بتلك الممنوحة لوكيل الجمهورية و هي 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم[2].

المطلب الثاني: تقييم عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة.

رغم سعي الدولة الجزائرية لمكافحة ظاهرة الإجرام الخطير، إلا أنها واجهت بعض العراقيل فيما يخص عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة. مما يتوجب معرفة هذه العراقيل وتحديديها لإيجاد حلول قانونية تقضي على الإشكالات القانونية والإجرائية التي قد تكون سببا في عرقلة السير الحسن للعدالة، حيث تعددت تلك العراقيل أمام الجهات القضائية المتخصصة وتختلف لتمس مستويات عديدة (بشرية، مادية، تشريعية...) .

[1] حكيمة رمول، **المرجع السابق**، ص102.

[2]

الفرع الأول: الصعوبات التي تواجه عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة.

يعد الهدف الرئيسي الذي ترمي إليه كافة المجتمعات هو مكافحة الإجرام ومحاولة التقليل منه. إذ أن بلوغ هذه الغاية أو الفشل فيه ما هو إلا مقياس على مدى نجاح السياسة العقابية المتبعة داخل المجتمع . فالسياسة العقابية لها دور هام في مدى تلائم العقوبات المقررة من قبل المشرع مع قيم وعادات المجتمع ومدى الحاجة إليها في الفترة المقررة فيها .[1]

أولا: على المستوى التشريعي.

يؤدي النقص في النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة ظاهرة الإجرام المنظم إلى التأثير سلبا على مستوى أداء الجهات القضائية والأمنية ونجاعتها على سواء[2].

إذ أن قصور التشريعات الخاصة يؤدي بهذا النوع إلى إفلات المجرم من العقاب ويحبط جهود القائمين على مرفق القضاء ، حتى وإن تراءت أمامهم أدلة الإدانة الواضحة حيث أن هذا القصور إما لعدم إصدار تشريع خاص بمواجهة هذا النوع من الجرائم والاكتفاء بتعديلات جزئية على القوانين لجعلها ملائمة[3] .

ومن أهم النقاط الملاحظ غيابها:

- ضرورة إعادة النظر في قواعد الإثبات المتعلقة بحجية المعاينات التي تتم عن طريق أساليب التحري الخاصة مقارنة بالمخاطر العملية.

- عدم تحديد الإجراءات الخاصة بالمستفيدين من امتياز التقاضي لما تكون من اختصاص المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع.

---

[1] سيد علي قربة، سعيد عصماني، **المرجع السابق**، ص73.

[2] سيد علي قربة ، سعيد عصماني، **نفس المرجع السابق** ، ص 74.

[3] وهيبة رابح ، **المرجع السابق**، ص 305.

- عدم وجود آليات قانونية متعلقة وحجز عائدات الفساد بتكليف مؤسسات خاصة تختار وفق دفاتر وشروط مضبوطة لتسيير الأموال المحجوزة واستغلالها (كما هو معمول به في فرنسا) لتمويل عملية التسرب والتصنت.

- وضع نظام قانوني لحماية الشهود عن طريق السماع دون الكشف عن الهوية أو عن بعد...

و نجد أن م ج قد قام بتخصيص مواد قانونية فيما يخص حماية الشهود والخبراء والضحايا في الفصل السادس من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

إذ لابد من وضع نصوص تنظيمية تعالج مسألة الشهود، خاصة في الجرائم الخطيرة والمعقدة أين تكون حياة الشاهد وعائلته ومن حوله مهددة بالخطر. حيث نجد بأن المشرع الجزائري قد قام بتخصيص مواد قانونية فيما يخص حماية الشهود والخبراء والضحايا في الفصل السادس من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية .ذلك أنه لكي يؤدي الشاهد شهادته بطريقة آمنة لابد أن تقدم له ضمانات قانونية تساعده على الالتزام بالشهادة دون تردد أو خوف.

حيث اتجهت التشريعات الوطنية والدولية واجتهاداتها في وضع الحلول وإيجاد برامج لحماية الشهود ، حتى تتمكن من تجاوز ومواجهة التحديات الأمنية والنفسية الخطيرة التي قد تؤدي إلى رفض الشهود الاشتراك في المحاكمات خوفا من الانتقام[1].

[1] وهيبة رابح، **المرجع السابق**، ص 307.

ثانيا: على مستوى الضبطية القضائية[1].

- غياب المبادرة في استعمال أساليب التحري الخاصة إذ بقيت عمليات التصنت واعتراض المراسلات مجرد نصوص دون العمل بها نظرا لعدم توفر المصالح المختصة بالتحقيقات التكنولوجية المخصصة لذلك؛

- ضرورة تفعيل الاستعانة بها (أساليب التحري الخاصة) بتوفير الإعتمادات المالية عن طريق نصوص تطبيقية؛

- يلاحظ أن بعض طلبات الإذن بالتسرب تنقصها بعض البيانات الجوهرية المنصوص عليها قانونا وحتى الأذون نفسيا التي تصدر ن الجهات القضائية المحلية.

ثالثا: على المستوى القضائي.

- بالنسبة لعمل الأقطاب الجزائية المتخصصة هناك غياب تام للتحقيق المشترك بين قضاة التحقيق بالرغم من أن قانون الإجراءات الجزائية يجيز ذلك؛

- غياب تام لاستخدام أساليب التحري الخاصة أثناء مرحلة التحقيق؛

- عدم مواكبة هيكلة الضبطية القضائية مع التخصص في الجرائم؛

- عدم تحديد الإطار العام ووضع المعايير التي يعتمد عليها للمطالبة بالقضايا من الجهات العادية وتركها للسلطة التقديرية للنائب العام التابع له تلك الجهات القضائية المتخصصة وهذا ما يخلق نوعا من الاختلاف في المعايير المختارة من كل جهة قضائية متخصصة ،كالنص على سبيل المثال أن النائب العام المختص فيطلب الإجراءات ،لابد أن يأخذ بعين الاعتبار، وجود جماعة إجرامية منظمة ،كما فعل المشرع الفرنسي .[2]

---

[1] سيد علي قربة، سعيد عصماني، **المرجع السابق**، ص79.

[2] وهيبة رابح، **المرجع السابق**، ص314.

رابعا: على المستوى المادي.

يحتاج تسيير الأقطاب الجزائية المتخصصة ،وسائل مادية معتبرة تسهل عملهم وتساعدهم في مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الخاصة وذلك نظرا لتركيبتها المعقدة ،أو رغم الجهود المبذولة لاحتواء أرضية مناسبة للفصل في قضايا الإجرام المنظم والمعقد بتوفير الوسائل اللازمة والمتطورة ،نلاحظ نقصا كبيرا في هذا المجال.

فالعقبة المادية ،تشكل عمقا يصل إلى علاقة الهيئات ببعضها البعض ، ويضحى تذليل هذه العقبة أصعب من تذليل الصعاب القانونية ،بحيث لا تقتضي هذه الأخيرة ،غير إصدار قوانين منظمة ،وأخرى معدلة ومتممة ،لتدلل العقبات القانونية، حيث تنتج هذه العقبات المادية آثارا غاية في الخطورة ،تضل خطورتها إلى حد شل آلية عمل الجهات المخولة بمكافحة الظواهر الإجرامي، إذ يلاحظ:

- نقص التحفيزات المادية والمالية لأمناء الضبط والقضاة المعينين في المحاكم ذات الاختصاص الموسع، وعدم توفير الإعتمادات المالية لتمويل العمليات المنطوية تحت ما يسمى أساليب التحري الخاصة ،إذ ينبغي على السلطات المختصة إصدار النصوص التنظيمية ،وتوفير الإعتمادات المالية لتفعيل تطبيق أساليب التحري الخاصة ،أو على الأقل السماح للشرطة القضائية تحت رقابة الجهات القضائية بالتصرف في المحجوزات لتمويل تلك العمليات ،أو تكليف مؤسسات متخصصة وفقا لدفاتر شروط صارمة تستغل فيها المحجوزات وتسيرها ،كما هو معمول به في عدة دول لها نفس نظامنا القانوني كفرنسا؛

- نقص وسائل التنقل بالعدد النوع، مثل سيارات نقل المساجين؛

- نقل وسائل الاتصال الحديثة للقضاة، من ذلك هاتف مباشر، هاتف داخلي بين الجهات القضائية، أجهزة الإعلام الآلي؛

- نقص فيما يخص ربط الجهات القضائية، ذات الاختصاص الموسع بشبكة اتصال معلوماتية مؤمنة [1]، وإمكانية ربطها مع الضبطية القضائية؛
- عدم توفير النصوص القانونية والمعاهدات الدولية للقضاة، وكل الوثائق والمراجع التي تساعدهم على أداء عملهم والإطلاع عليها بشكل سريع نظرا لتوفراها؛
- عدم ربط الجهات القضائية، بالأنترنيت ذو التردد العالي بأجهزة الكمبيوتر مكتبية مستقلة عن تلك المربوطة بشبكة الاتصال الداخلية.-عدم توافر مدارس ومعاهد متخصصة لتكوين أعوان القضاء من متخصصين خبراء ومساعدين متخصصين ، وكتاب ضبط ،في مجال الإجرام المنظم والمعقد؛

الفرع الثاني: نتائج انشاء الاقطاب الجزائية المتخصصة

أولا: من ناحية القضاة:

قضاء او قضاة متخصصين سوآءا النيابة او التحقيق او الحكم خلافا للمبدأ العام وهو عدم التخصص للقضاة او القاضي دو الاختصاص العام وهدا التخصص النوعي يفرض بدوره ايجابيات عدة أهمها[2]

1- توحيد الخبرات والمساهمة في رفعها:

ان فكرة التخصص وتجسيدها يساهم في توحيد خبرات القضاة نتيجة ممارسة العمل الموحد وهو بدوره يساهم في خلق وحدة التفسير القضائي للنصوص القانونية وهو مالا يمكن تحقيقه في حالة عدم وحدة التخصص وبالتالي سوف تتضارب الاحكام القضائية.

---

[1] شبكة اتصال معلوماتية مؤمنة

[2] سيد علي قربة سعيد عصماني، المرجع السابق، ص21.

(*)- نصت المادة 13 من القانون الأساسي للقضاء على ما يلي " يجب على القاضي أن يحسن مداركه العلمية وهو ملزم بالمشاركة بأي برنامج تكويني وبالتحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين يساهم القاضي أيضا في تكوين القضاة وموظفي القضاء".

2- تنمية روح الابداع و التطور لدى القاضي:

ان التخصص يخلق لدى القاضي الجنائي فكرا واسعا ويبلور ويطور ادراكه وفهمه وتصويبه للمسائل الجنائية مما يساعد في ايجاد حلول واحكام ناجحة وحادة لها وذلك من خلال التأهيل و الاعداد النظري و تطبيقي و العلمي له[1]

3- الدقة في الاحكام:

اضافة الى ما تم التطرق اليه بالشرح و التفسير فيما يخص الميزات التي يكتسبها القاضي المتخصص و التي يفيد بها بدوره في محاربة الجريمة نلاحظ ايضا دقة احكام القضاة المتخصصين نتيجة للوصف القانوني الصحيح و الدقيق للواقعة القانونية و التقدير الصائب للعقوبة على القضاة العاديين و خير دليل على صحة و دقة الحكم هو التاييد الدائم لمحكمة النقض لعدم وجود اي شائبة في الاحكام فالتخصص يمنح للقاضي فرصة كافية ليتفهم تقارير الخبراء و الفنيين كما انه يوفر له امكانية التوسع في اجراء الفحص السابق على الحكم [2]

ثانيا: من ناحية الجهات القضائية

1- سرعة الفصل والحسم في القضايا

ان فهم القاضي الجنائي المتخصص لقضاياه بصفة واسعة دقيقة و مفصلة بحكم تخصصه في نوع معين من القضايا لمنحه سرعة فائقة في الفصل فيها اضافة الى عدم تراكم وكثرة القضايا الجنائية فهو يعطيه كل وقته و طاقته تفكيره عكس القاضي الجنائي

[1] وهيبة رابح، المرجع السابق، ص 19.

[2] ريم لغواطي، ص، 26

(*)- نصت المادة 10من القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11، يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الأجال.

الغير متخصص الذي تكثر انواع القضايا لديه و عددها مما يشكل عبا كبير عليه لا يتيح له الوقت و الجهد و الفهم الكافي للنظر في قضاياه[1]

2- الاقتصاد في النفقات

ان الهدف الاول واللبنة الاولى من انشاء هذه الاقطاب الج الم هو مكافحة والحد من جرائم الفساد الخطيرة[2] هذه بأثرها على الفرد والمجتمع من خلال اصلاح المجرمين و معاقبتهم و حماية المجتمع ككل من شرور افعالهم و منع وقوع الجريمة من اصله و كل هذا بفضل الجهود المبذولة من طرف الاقطاب لكن ومع ذلك بحكم تخصص قضاة القطب فهم يحرصون على عدم زج الاشخاص في السجون التي ليس من مصلحة المجتمع و لا مصلحتهم ان يقضوا اياما فيها مراعاة منهم لمصلحة المجتمع و الدولة ومصلحة المجني عليه عكس القضاة الغير متخصصين الذين قد لا يراعون هذه الناحية و يلجؤون الى ايداع كثير من المشتبه فيهم مثلا و غيرهم في السجون مما يشكل عبا ماليا كبير على ميزانية الدولة من سبب نفقات اطعامهم و علاجهم وتامين الحماية و الحراسة لهم[3]

ثالثا: من ناحية المتهم

1- فهم شخصية المتهم

ان البيئة والمحيط و الظروف الاجتماعية التي يكبر وينشا فيها الشخص غالبا ما تكون صاحبة التأثير الاكبر والفعال على شخصيته، وما يبدر عنها من أقوال وأفعال و تصرفات ايجابية أو سلبية، كانت وقد تعود بفوائد أو اضرار كارثية عليه وعلى المجتمع عامة، وعليه هو في حد ذاته والقاضي وقبل فصله في الجناية المعروضة عليه يتوجب عليه اجراء ولو تحليل وفهم بسيط لشخصية المتهم حتى يدرك امكانيته وقدرته نوعا ما،

[1] حكيمة رمول، المرجع السابق، ص13.

[2] وهيبة رابحا، المرجع السابق، ص19.

[3] سيد علي قربة سعيد عصماني، المرجع السابق، ص 20.

على ارتكاب الجريمة الا أن القاضي الغير متخصص لا يتيسر له الفهم وكونه لم يعد لهذا الغرض وبالتالي يشوب احكامه عادة خلل معين عكس القاضي الجنائي المتخصص الذي تجده ملم بالعلوم الجنائية خاصة العلوم المساعدة الاخرى كالعلوم الاجتماعية والثقافية نتيجة للتكوين المتخصص الذي يلقاه من خلال البعثات التكوينية للخارج والدوران والمؤتمرات التعليمية و التكوينية[1].

2- عدم المبالغة في العقوبة

ان انصار المدرسة الوضعية والذين يعود لهم الفضل الاول في المناداة بفكرة تخصص القاضي الجنائي يرون أن [2]تخصص القاضي الجنائي هو الاساس في تحقيق عدم المبالغة في العقوبة ذلك لان القاضي المتخصص عند تقريره للعقوبة يأخذ بكل الظروف خاصة ظروف الجاني والجريمة ويرون ان القاضي المختص يكون اكثر عمقا في معالجة وفهم اسباب الاجرام واصلاح أحوال المجرمين وبالتالي يمكن التوصل الى أن التخصص أو الاصلح والانفع للمتهم والاقرب لتحقيق العدالة [3]

رابعا: من الناحية الدولية

1- البحث في ما وراء الهدف اي الواقعة المجرمة لتحديد هوية المنظمات الاجرامية العابرة عبر الحدود التي كانت وراء وقوع الجريمة أو ساهمت ولو من بعيد في وقوعها مما يسمح بضبط الحدود الاقليمية لدول وحمايتها من هذه المنظمات الاجرامية[4]

2- تطوير التعاون الدولي بتفعيل اليات التعاون الدولي بشكل افضل مما كان عليه سابقا سواءا من حيث تبادل الخبرات و التجارب والمعلومات او الاليات و الوسائل المتاحة للبحث والتحري و التحقيق مع الدول فيما بينها خاصة المتطورة منها أو من خلال المنظمات الدولية العاملة في سبيل محاربة هذا النوع من الجرائم نتيجة لوحدة الهدف وهو

[1] سيد علي قربة سعيد عصماني، المرجع السابق، ص 21.

[2] المرجع نفسه، ص 20.

[3] المرجع نفسه، ص 20.

[4] حكيمة رمول، المرجع السابق، ص 14.

مكافحة الجريمة يفرض عادة التعاون والتنسيق وطنيا ما بين هيئات نفس الدولة اضافة الى التعاون على الصعيد الدولي والعالمي ما بين الدول و المنظمات الدولية[1]

إن اتجاه الدولة الجزائرية لتدعيم منظومتها القضائية بهيئات متخصصة، منحتها اختصاصا محليا موسعا ونوعيا لمواجهة أنماط الجرائم المستحدثة والمنتشرة.

وعلى العموم، فنلاحظ أن التشريعات العربية بدورها تجاوبت إلى حد ما لاسيما من حيث وضع قواعد تشريعية وأدوات تنفيذية لمكافحة الإجرام الخطير والمنظم ،عملا بمختلف الوثائق والمصادر القانونية الدولية والإقليمية ،ومن ذلك نجد المشرع الجزائري الذي وضع مؤخرا قوانين خاصة وآليات تنفيذية لتعقب مثل هذا النوع من الإجرام واستحداث جهات منحت لها صلاحيات جديدة مخولة لها قانونا بهدف تجسيد إحاطة قانونية بكل ما يتعلق بهذا النوع من الإجرام، سواء من حيث المفهوم أو الأساليب أو الآثار أو حتى الجهود المبذولة من أجل الإسهام في مكافحتها محليا وإقليميا ودوليا فإتباع أساليب متطورة لمكافحة هذا الإجرام يتماشى وأساليب الجناة التي ينبغي أن تكون على قدر من الملائمة.

[1] لغواطي ريم، المرجع السابق، ص 26.

خاتمة

يبرز دور الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية قانونية قضائية على مستوى معظم التشريعات لمجابهة الإجرام الخطير والمنظم، من طرف فئات لها من النقود ما يجعلها أحيانا تعطل النظام الإجرائي المعمول به، خاصة بما اكتسبته من قوة سلطوية ومالية، وقد عرف المجتمع الدولي هده الآلية كما وجد المشرع الجزائري نفسه مضطرا لمسايرة هده التجربة رغم حداثتها، إلا أن هذه المواكبة ساهمت والى حد ما وبشكل كبير وفعال في مجابهة الإجرام الخطير والمنظم الذي عرف انتشارا واسعا في الآونة الأخيرة في بلادنا وفي إطار دلك كان لزاما على المشرع تمييزها عن غيرها بإجراءات ووسائل وآليات متطورة تسهل عملها وتجسد أهدافها مع إمكانية الحفاظ على مبادئ مشتركة بحكم وحدة العمل القضائي ومن خلال درايتنا هده توصلنا إلى عدة نتائج أهمها:

إن الهدف الأول والأساسي من إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة هو مجابهة الإجرام الخطير والمنظم الذي عرف انتشارا واسعا في الآونة الأخيرة عالميا ومحليا إضافة إلى نتائجه وأثاره السلبية والكارثية على الفرد والمجتمع وفي مختلف الميادين والمجالات سياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من جل النواحي حيث نشرة الانحطاط الخلقي بين إفراد المجتمع ونهب الأموال وكركبة الوضع الأمني والسياسي داخل المجتمع وغيرها من نتائج الوخيمة.

لم يختص المشرع الجزائري في إطار القواعد الموضوعية العامة الأقطاب الجزائية المتخصصة بقواعد معينة خاصة بها.

فيما يخص القواعد الإجرائية يمكن القول إن المشرع الجزائري خص الأقطاب الجزائية المتخصصة نوعا ما بقواعد خاصة أهمها اجراءات المطالبة بملف الدعوى من طرف النائب العام.

تتميز الأقطاب القضائية المتخصصة باختصاص إقليمي موسع حيث يشمل عدة مجالس قضائية غير المجلس الكائن بمقره القطب فقط وهي أربع أقطاب القطب الجزائي

المتخصص بقسنطينة يضم المجالس القضائية شرق البلاد والقطب الجزائي المتخصص بالجزائر العاصمة يضم المجالس القضائية الكائنة وسط البلاد والقطب الجزائي المتخصص بوهران يضم المجالس القضائية بجهة الغرب إضافة إلى القطب الجزائي المتخصص ب ورقلة ليشمل المجالس القضائية الواقعة بصحراء

وتتمتع باختصاص نوعي محدود يشمل اخطر الجرائم المحصورة قانونا وهي المخدرات الإرهاب التهريب الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم تبييض الأموال جرائم صرف جرائم الفساد

فرض عامل التخصص لدى الأقطاب القضائية المتخصصة تفعيلا للعمل القضائي وسرعة في التسيير والتصدي للملفات القضائية بحكم الخبرة والتجربة التي يكتسبها القضاة من خلال معالجتهم الدائمة لنفس النوع من القضايا واكتسابهم في كل قضية لمعارف ومقتضيات جديدة

المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع تعتبر جهات قضائية متخصصة وغير خاصة تنظر في القضايا المعقدة والمنظمة.

يمكن القول أن المشرع الجزائري منح الأقطاب القضائية المتخصصة وسائل عمل متطورة على مستوى كافة مراحل التحقيق أهمها تمديد سلطات وصلاحيات المخولة للمختصين في التحقيق القضائي أو بالأحرى كافة القضائيين على مستوى الأقطاب الجزائية المتخصصة.

تم إدراج فكرة ووسيلة جد ايجابية وهي فكرة العمل الجماعي كفريق عمل من خلال العمل المشترك وتقسيم العمل في إطار تحقيق الأقطاب القضائية المتخصصة لأهدافها.

إلا إن هده النتائج الايجابية لا تمنع وجود نقائص وسلبيات أهمها

وجود نقص تشريعي كبير فيما يخص طريقة عمل الأقطاب وعلاقتها مع الجهات القضائية العادية.

عدم توفير إحصائيات مضبوطة ودورية تبين سير عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة وتقدمها في مكافحة الجرائم الخاصة وعدم الإعلان عنها إلا بشكل طفيف وبصفة عامة دون تفصيل وأرقام محددة سواء على مستوى الهيئات نفسها أو على مستوى وزارة العدل،

على الرغم أيضا من تعدد وحداثة الوسائل المادية الممنوحة لها والتكوين الذي تلقاه قضاة الأقطاب إلا أن كلاهما يبقى ناقصا وضعيفا مقارنة مع ما تمتلكه الأقطاب القضائية المتخصصة التابعة لدول المتقدمة والمتطورة من آليات وسائل عمل تكنولوجية وتقنية متطورة وصلاحيات واسعة أو من ناحية المستوى التكويني الذي يتمتع به قضاة التخصص بالخارج فهو مستوى تكويني عالي متخصص ودقيق.

وعليه وجب تقديم جملة من التوصيات والمقترحات التي من شانها سد هده النقائص

أصبح من الضروري والأنسب إنشاء أقطاب جزائية متخصصة كجهة قضائية متخصصة ومستقلة بذاتها ومنفردة غير تابعة، مما يساهم دلك في تسهيل أعمالها وتفعيل دورها أكثر وتحقيق أهدافها المرجوة.

وضع تشريع خاص بالأقطاب القضائية المتخصصة يحدد تعريفا مضبوطا لها ويحدد كيفية عملها وتسييرها بصفة مفصلة ودقيقة.

لابد من تكوين قضاة الأقطاب الجزائية المتخصصة تكوينا خاصا ومتخصص عال في المستوى المطلوب، واللازم وقبل مباشرتهم لأعمالهم نظرا لخطورة وتعقيد الجرائم التي يفصلون فيها وصعوبة معالجتها.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

النصوص القانونية

1. تنص المادة 26 من الرأي السابق على ما يلي: تزود الأقطاب القضائية المتخصصة بالوسائل البشرية و المالية اللازمة لسيرها.

2. تنص المادة25 من الرأي السابق ،على ما يلي : تتشكل الأقطاب الج الم من قضاة متخصصين ، يمكن الاستعانة عند الاقتضاء بمساعدين، نحدد شروط و كيفيات تعيينهم عن طريق تنظيم. أنظر وهيبة رابح، المرجع السابق .

3. القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

4. قانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

5. قانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

6. القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

7. القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

8. القانون 04-18مؤرخ في 25ديسمبر 2004يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروع بهما.

9. قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أنظر سعيدة زعيك، اميمة بوقاموزة، مرجع سبق ذكره.

10. قانون رقم 04-18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما، الجريدة الرسمية، العدد83، المؤرخة في 25 ديسمبر 2004.

11. المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 12 رمضان 1427 الموافق لـــ 05 أكتوبر2006 يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ،الجريدة الرسمية، عدد 63، الصادرة في 15 رمضان 1427 الموافق لـــ08 أكتوبر 2006.

12. المادة 24 من الرأي رقم 01/ ر ق ع /م د /05 المؤرخ في 17 يونيو سنة 2005 المتعلق بالمراقبة بالتنظيم القضائي للدستور ج ر العدد 51 ، ص 04 على ما يلي: يمكن إنشاء أقطاب ج م ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم يتحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة، في ق إ م أو ق إ م، أنظر وهيبة رابح ، المرجع السابق، ص38.

13. المادة 32 فقرة 6 ق رقم 08 ــ 09 المؤرخ في 28 فبراير 2008 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية ص 6 تنص على ما يلي تختص الأقطاب الجزائية المتخصصة المنتشرة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية و الفكرية و المنازعات البحرية و النقل الجوي ومنازعات التأمينات

14. المرسوم التنفيذي 267-16 المؤرخ في 15 محرم 1438 الموافق لــ17 أكتوبر2016، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي بعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ،الجريدة الرسمية ، عدد 62 الصادرة 21 محرم 1438 المؤرخ في 23 أكتوبر 2016.

15. المرسوم التنفيذي 267-16 المؤرخ في 15 محرم 1438 الموافق لــ17 أكتوبر2016، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي بعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ،الجريدة الرسمية ، عدد 62 الصادرة 21 محرم 1438 المؤرخ في 23 أكتوبر 2016.

قانون رقم 04 ــ 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن ق إج ر العدد 71 لسنة 2004.

الكتب باللغة العربية:

1. أحمد أبو الروش، مشكلة المخدرات و الإدمان، رمضان وأولاده للطباعة والنشر، الإسكندرية،2003.

2. جهاد محمد البريزات، **الجريمة المنظمة- دراسة تحليلية-**، دار الثقافة، الطبعة الثانية، 2010.

3. عبد السلام ذيب، **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** ، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2012.

4. عبد العزيز عياد، **تبييض الأموال و الاثراء غير المشروع في الجزائر**، دار الخلدونية للطباعة والنشر، الطبعة الاولى، الجزائر ،2021

5. فاطمة العرفي– ليلى ابراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي و التشريع، دار الهدى، عين مليلة – الجزائر، 2010.

6. محمد صادق إسماعيل– عبد العال الديربى، **جرائم بين آليات المكافحة الوطنية و الدولية دراسة قانونية تطبيقية مقارنة**، منشورات المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة 2013.

المذكرات و الرسائل و الأطروحات :

أطروحات الدكتوراه:

1. وهيبة رابح ، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة ، أطروحة دكتوراه ال أم دي تخصص القانون الإجرائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، 2015.

مذكرات الماجستير

1. فوزي جيماوي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن عكنون،2012-2013.

مذكرات الماستر

2. بحتة قراوي، جريمة المخدرات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016-2017.

3. حكيمة رمول، دور الأقطاب الجزائية في مكافحة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015.

4. الدراجي حملاوي، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2014-2015.

5. سعيدة زعيك، أميمة بوقاموزة، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بت يحيى، جيجل ،2020-2021.

6. سيد علي قربة، عصماني سعيد، الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة و اجراءات سير الدعوى، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019.

7. صهللو صارة، الآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.

8. علي الخليلي ،محمد الطاهر بوثليجة ، الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الموسع و إجراءاتها، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017-2018.

9. فاطمة الزهراء سلمي، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضرة بسكرة، 2012-2013.

10. محمد حسن سعيد ، **وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، حريزان ،2019.

11.مريم لغواطي، مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة' مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ، 2016-2017.

المقالات المجلات:

1. أحمد بن مسعود، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، فيفري 2017.

2. إيمان رتيبة شويطر، "الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال"،مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد07،العدد01، جانفي 2022.

3. بسمة مامن، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 01، 2022.

4. جلال حيدور، دور القطب الجزائي الاقتصادي و المالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد 02، أكتوبر2021.

5. خديجة عميور،" قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد "، مجلة دراسات في الوظيفة العامة_ العدد الثاني، ديسمبر 2016،.

6. رانية تكواشت، مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة معارف للعلوم القانونية و الاقتصادية، المجلد 02، العدد 01، ديسمبر 2020.

7. سعيدة بوزون،"الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد الرابع،العدد الثاني، جوان 2019.

8. كمال بوزيدي،" ظاهرة المخدرات بين المخاطر و العلاج"، مجلة كلية العلوم الاسلامية (الصراط)،السنة الخامسة، العدد العاشر، ديسمبر 2014.

9. مبارك يوسفي، القطب الجزائي الاقتصادي و المالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد13، العدد02، أكتوبر 2021.

10.مبروك كاهي، الجرىمة المنظمة في المنطقة العربىة عوامل الانتشار، أشكال الظهور، آلىات المكافحة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، ديسمبر 2021.

11.محمد بكرار شوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري ، مجلة دفاتر سياسية و القانون، العدد الرابع عشر ، جانفي 2016.

12.محمد سمير عباد– عبد الحق بوسماعة ، الجهود الدولية و الدولية والاقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مجلة مدارات سياسية، المجلد 04، العدد03، 2020.

محاضرات

1. ايهاب خلوة، **مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة روس الأموال من و إلى الخارج** ، محاضرة في إطار التكوين المستمر للقضاة ، 19 ماي 2011.

مواقع الانترنيت

1. **القطب الجزائي المتخصص في القانون الجزائري**، المحاكم و المجالس القضائية، 24-7-2018، ساعة 11:00

ملاحق

نماذج لأذون بالتسرب و اعتراض المراسلات و التقاط الصور و تسجيل الأصوات بمناسبة التحري أو التحقيق في جرائم ماسة بأنظمة المعالجة

نيابة الجمهوريـــــة **<u>إذن بالتســـــــــرب</u>**

رقم :.....

نحن وكيل الجمهوريـــــة لدى محكمة.....

-بعد الاطلاع على التقرير **الإخباري رقم** :..... المؤرخ في: .....

الصادر **عن**:.....

المتعلق **بالدخول لنظام المعالجة الآلية للمعطيات** الخاص بـ..... عن طريق الغش.

-و بعد الاطلاع على المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من ق إ ج.

-و نظرا لخطورة هذه الوقائع، و لوقف أي اعتداء آخر على المنظومة، أو استعمال المعطيات التي يمكن أن تكون قد أخذت بطريق الغش.

نأذن للسيد .....(ذكر هوية **ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته).**

ضابط الشرطة القضائية بـ.....

بتنسيق عملية التسرب التي يقوم بها أحد أعوانه، و تحت مسؤوليته.

مع الإذن باستعمال العون المتسرب لأي هوية مستعارة.

نأذن بهذا التسرب لمدة أقصاها 04 أشهر من تاريخ هذا الإذن، ما لم نأمر بإيقافها قبل انقضاء هذه المدة.

و على **ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية موافاتنا بتقرير حول سيرها.**

حرر بـ.....بتاريخ :.....

وكيل الجمهورية

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطية الشعبيـــــة

مجلس قضـــاء .....

محكمـــة.....

نيابة الجمهوريـــــة **<u>إذن بالتقاط الصور و تسجيل الأصوات</u>**

رقم :.....

نحن وكيل الجمهوريـــــة لدى محكمة.....

-بعد الاطلاع على التقرير **الإخباري رقم** :..... المؤرخ في: .....

الصادر عن:.....

المتعلق **بتخريب نظام اشتغال نظام المعالجة الآلية للمعطيات** الخاص بـ.....

و **الذي يشتبه أن تكون قد تمت** انطلاقا من منزل المسمى..... الكائن بـ.....

-و بعد الاطلاع على المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من ق إ ج.

-و نظرا لخطورة هذه الوقائع، **و لمقتضيات التحري** في الجريمة و الوصول إلى الفاعل.

نأذن للسيد .....(ذكر هوية **ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته).**

ضابط الشرطة القضائية بـ.....

بالقيام بإجراء **التقاط الصور و تسجيل الأصوات بمسكن** المسمى ..... الكائن بـ.....

و تسخير أي عون مؤهل لدى مصلحة أو هيئة عمومية أو خاصة للتكفل بالجوانب التقنية للعملية.

نأذن بهذا الإجراء لمدة أقصاها 04 أشهر من تاريخ هذا الإذن، ما لم نأمر بإيقافها قبل انقضاء هذه المدة.

و على **ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية موافاتنا بتقرير حول سيرها.**

حرر بـ.....بتاريخ :.....

وكيل الجمهورية

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطية الشعبيـــــة

مجلس قضـــاء .....

محكمـــة.....

مكتب السيد :..... **<u>إذن باعتراض المراسلات</u>**

قاضي التحقيق الغرفة رقم:....

رقم النيابة:.....

رقم التحقيق:.....

نحن ..... قاضي التحقيق الغرفة..... لدى محكمة.....

-بعد الاطلاع على **ملف القضية المتبعة** ضد :.....

من أجل جنحة : **الاشتراك في مجموعة تألفت بغرض تصميم** معطيات موجهة **لارتكاب جرم الدخول في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات و تخريب المعطيات، لبقا للمادتين 394** مكرر 1/2 و 394 مكرر 5 من **قانون العقوبات**.

-و بعد الا **للاع على المواد** 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من ق إ ج.

-و حيث أن التحقيق أسفر على أن المسمى..... على علاقة مع المسمى.....، و **أنهما يخططان** لتخريب **نظام المعالجة الآلية للمعطيات الخاص بـ.....**

و نظرا لمقتضيات التحقيق، و لخطورة الوقائع، و لإظهار الحقيقة، و تفادي أي نتائج خطيرة.

نأذن للسيد :..... ضابط الشر **لة القضائية بـ:.....**

بالقيام باعتراض المراسلات السلكية و اللاسلكية التي تتم بين..... و .....

و تسخير أي عون مؤهل لدى **مصلحة أو هيئة عمومية أو خاصة للتكفل بالجوانب التقنية للعملية**.

نأذن بهذا **الإجراء لمدة أقصاها 04 أشهر من تاريخ هذا** الإذن، **ما لم نأمر بإيقافها قبل انقضاء** هذه المدة.

و على ضابط الشر **لة القضائية المنسق للعملية موافاتنا بتقرير حول سيرها**.

حرر بمكتبنا بتاريخ :.....

قاضي التحقيق

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
الملخص	
قائمة المحتويات	
قائمة الرموز والاختصارات	
المقدمة	أ-ب-ج
الفصل الأول: مدخل للأقطاب الجزائيـــة المتخصصـــة	
المبحث الأول: مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة.	07
المطلب الأول: تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة.	07
الفرع الأول: التعريف الشكلي (العضوي).	08
الفرع الثاني: التعريف المادي.	09
الفرع الثالث: التعريف الشامل للأقطاب الجزائية المتخصصة.	12
المطلب الثاني: نشأة الأقطاب الجزائية المتخصصة.	13
الفرع الأول: فكرة التخصص.	14
الفرع الثاني: أهداف إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة.	15
الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة .	16
المبحث الثاني: تقسيمات الأقطاب الجزائية المتخصصة.	22
المطلب الأول: الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة.	22
الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائرية المتخصصة:	22
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة:	27
المطلب الثاني: الأقطاب الجزائية المتخصصة	50
الفرع الأول: تعريف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي	52
الفرع الثاني: الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي	53

الفصل الثاني: المحاكمة على مستوى الأقطاب الجزائية المتخصصة	
المبحث الأول: المحاكمة العادلة على مستوى الأقطاب الجزائية المتخصصة	57
المطلب الأول: أسس المحاكمة العادلة على مستوى الأقطاب الجزائية المتخصصة	57
الفرع الأول: ضمانات المحاكمة العادلة.	58
الفرع الثاني: سبل إحالة دعوى على مستوى القطب الجزائي المتخصص .	60
المطلب الثاني: القواعد الإجرائية لسير المحاكمة	63
الفرع الأول: الآليات القانونية لعمل الأقطاب الجرائم :	63
الفرع الثاني: خصوصية التحقيق القضائي على مستوى الأقطاب الجرائم :	68
المبحث الثاني: أثار إنشاء أقطاب جزائية متخصصة	74
المطلب الأول: حكم محكمة الأقطاب الجزائية المتخصصة.	74
الفرع الأول: العقوبات المقررة.	74
الفرع الثاني: استئناف الحكم الصادر عن محكمة القطب الجزائي المتخصص.	74
المطلب الثاني: تقييم عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة.	75
الفرع الأول: الصعوبات التي تواجه عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة.	76
الفرع الثاني: نتائج إنشاء أقطاب جزائية متخصصة.	80
خاتمة	86
قائمة المراجع	90
فهرس المحتويات:	

الملخص:

تعد ظاهرة الفساد من اخطر الظواهر وابرزها انتشارا في عصرنا هذا ومن المسلم به انها تهدد امن واستقرار المجتمعات باسرها نظرا لما يصدر منها من تراجع اقتصادي فيما يخص التنمية والاصلاح في البلاد وذبذبة في الاستقرار السياسي بسبب انعدام الثقة في مؤسسات الدولة والعاملين عليها اضافة الى التخلف الاجتماعي والثقافي الذي تخلفه من ضعف في مستويات التعليم والفقر والامراض كل هذا دفع بعد الات الدول الى ابتكار الية فعالة وقادرة على مجابهة الاجرام الخطير والمنظم نظرا لعجز القضائي العادي لعدة اسباب وكانت الاقطاب الجزائية المتخصصة الالية المستحدثة في اطار ذلك وهي عبارة عن هيئات قضائية غير مستقلة ذات اختصاص اقليمي موسع يشمل عدة مجالس قضائية لفائدة قطب واحد وهي اربعة اقطاب القطب الجزائي المتخصص بقسنطينة الجزائر وهران ورقلة وتتميز بالمقابل باختصاص نوعي محدد ومحصور قانونا اذ يحدد نوعية الجرائم التي تختص بالفصل فيها وهي اخطر انواع الجرائم واكثرها تعقيدا من بينها المخدرات الجرائم العابرة عبر الحدود الوطنية التهريب وغيرها عددت الى ثمنية جرائم حصرا وكونها هيئة قضائية تتولى الفصل فيما يعرض عليها من قضايا بصفة متخصصة غير شاملة تحتاج الى قواعد موضوعية واجرائية تنظم ممارستها لأعمالها بصفة قانونية ومحددة يحكمها في غالبيتها قانون الاجراءات الجزائية اضافة الى قانون الاجراءات المدنية وغيرهم من القوانين وتعد اهم الوسائل الممنوحة لها كونها تتولى معالجة جرائم خطيرة ومنظمة تمديد اختصاصات ضباط الشرطة القضائية وتمديد اجال التوقيف لنظر والتفتيش حتى ليلا وغيرها من الوسائل وفي اطار قواعد سيرها وجب الاشارة الى انها تشترك مع الجهات القضائية العادية في نفس القواعد الموضوعية اضافة الى بعض العناصر الاجرائية المشتركة الا ما يميزها كونها جهة قضائية متخصصة وهذا ما يفسر النتائج الايجابية والمعقولة التي حققتها من بينها سرعة الفصل والحسم في القضايا والدقة في الاحكام وعدم المبالغة في العقوبة والاقتصاد في النفقات وغيرها من النتائج التي توصلت لها الا ان ذلك لا يعني انها لا تواجه صعوبات وعراقيل في ممارستها لوظيفتها نتيجة لضعف المستوى التخصصي للقضاة مقارنة مع غيره وافتقارها لبعض الوسائل الجد متطورة والفعالة في مجال محاربة الاجرام وهذا ما قد يضعف من مستوى فعاليتها في مجابهة الفساد ناهيك عن الضعف التشريعي الذي تعرفه ونتائجه السلبية كإفلات المجرمين من العقاب الصائب واللازم نتيجة لعدم تخصيص قانون يحدد العقوبات الواجبة لهم اكتفاءا ببعض التعديلات على مستوى ذلك وعدم وضع نظام قانوني صريح وصارم لحماية شهود وغيرها من النقائص التي لابد لها من ان تعالج وتسد

Abstracts

The phenomenon of corruption is one of the most dangerous and prevalent phenomena in our time, and it is recognized that it threatens the security and stability of societies as a whole, due to the economic decline in the country regarding development and reform, and the fluctuation in political stability due to the lack of confidence in state institutions and their workers, in addition to social and cultural backwardness. Which left it weak in levels of education, poverty and diseases, all this prompted some state machines to devise an effective mechanism capable of confronting serious and organized crime due to the ordinary judicial inability for several reasons. Expanded including several judicial councils for the benefit of one pole, which is four poles The Specialized Criminal Pole in Constantine, Algeria, Oran, Ouargla, and is characterized in return by a specific and legally limited jurisdiction, as it determines the type of crimes that are specialized in adjudication, and they are the most dangerous and complex types of crimes, including drugs, transnational crimes, smuggling and others. It has cases in a specialized, non-comprehensive capacity that requires objective and procedural rules regulating the practice of its work in a legal and specific manner governed in the majority by the Code of Criminal Procedure, in addition to the Civil Procedure Code and other laws. Detention and search, even at night, and other means Dans le cadre de ses règles de fonctionnement, il convient de noter qu'il partage les mêmes règles de fond avec les autorités judiciaires ordinaires, outre quelques éléments de procédure communs, à l'exception de ce qui le distingue en tant qu'organe judiciaire spécialisé. dépenses et autres résultats qu'il a atteint, mais cela ne signifie pas qu'il ne rencontre pas des difficultés et des obstacles dans l'exercice de sa fonction en raison du faible niveau de spécialisation des juges par rapport aux autres, et de leur manque de certains très sophistiqués et efficaces moyens dans le domaine de la lutte contre la criminalité, ce qui peut affaiblir leur niveau d'efficacité dans la lutte contre la corruption Sans parler de la faiblesse législative que vous connaissez et de ses conséquences négatives, telles que l'évasion des criminels du châtiment juste et nécessaire du fait de l'absence d'une loi précisant les peines qui leur sont dues, se contentant de quelques amendements au niveau de cela et l'absence d'un système juridique explicite et strict pour la protection des témoins et d'autres lacunes qui doivent être abordées et comblées